جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

القوة الثبوتية للقرائن القانونية في المواد الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي.

من تقديم الطالب(ة):

جاب الله نجاح

بوقطف ندى

تحت إشراف:

محمد الطاهر رحال

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوعزيز شهرازاد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ محمد الطاهر رحال	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

شكر و تقدير

بادئ البدأ نشكر الله عز وجل على كل ما منّ به علينا.

ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، والإحترام إلى:

الأستاذ الفاضل "**محمد الطاهر رحال**" حفظه الله ورعاه وبارك له في علمه، لقبوله الإشراف على هذا العمل، ولما قدمه لنا من نصائح قيمة ولم يبخل علينا بالتوجيهات البناءة والإرشادات القيمة، فله جزيل الشكر والعرفان.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل أعضاء اللجنة الكريمة لقبولها مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بنصائحهم وملاحظاتهم القيمة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع حتى استطعنا إكمال هذا البحث وجعله في هذه الصورة.

إهـــداء

إلى كل من يمجد العقل للوصول إلى الحقيقة

إلى كل طالب متعطش للمعرفة

تحية إجلال ووسام إكبار إلى من رفع لواء العلم

وجعل سهام النصر و تسلح بسلاح المعرفة

و استقى من نهر العلوم و أطفأ نار الجهل

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز

اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما أعظم الأثر في تسيير

سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة

إلى إخوتي سندي و عضدي و مشاطري افراحي و أحزاني

إلى أساتذتي الكرام حفظهم الله و أطال أعمارهم

إلى زميلتي في البحث " بوقطف ندى"

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ليكون نقطة في بحر المعرفة

أو حرف في آلاف السطور

راجية من الله – عز وجل – أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه

ولو بالجزء اليسير

وها نحن اليوم و الحمد الله نطوي سهر الليالي وتعب السنين

.

جاب الله نجاح

إهـــداء

أهدي عصارة هذا الجهد إلى أول كلمة تنطقها الشفاه

إلى حبيبة قلبي مؤنستي الغالية أمي إلى من ينبض قلبي بإسمها كل يوم

إلى التي كان دعاؤها حاجزا أمام العقبات في الدروب الوعرة

إلى التي طالما منحتني القوة و العزيمة لمواصلة مشواري الدراسي

أمي الغالية

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليسهد لي طريق العلم

إلى الذي أفنى حياته بالكد و التعب حتى يعلمني

إلى من حرم نفسه ليعطيني لقد كان له الفضل الكبير في الوصول إلى ما

أنا عليه" أبي العزيز"

إلى سندي و فرحتي إلى من لا تحلو الحياة إلا برفقتهم،

إلى أجمل عطايا القدر" أختي و أخي"

إلى زميلتي في البحث:

جاب الله نجاح

ندى بوقطف

مقدمـــــــة

مقدمـــــة:

إن من أهم المبادئ التي تقوم عليها جميع القوانين و التشريعات و النظم القضائية في مختلف دول العالم هي قرينة البراءة، والتي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن أجل إسناد أي فعل مجرم إلى أي شخص لا بد من إقامة الدليل على ذلك وفق ما يقتضيه القانون والمنطق و قواعد و مبادئ الإثبات الجنائي.

وتتعدد أدلة الإثبات وتختلف في المجال المدني عنها في المجال الجزائي من حيث القوة و الحجية، إذ يحدد القانون المدني[1] ترتيب أدلة الإثبات و مدى حجية كل دليل منها هذا خلافا لما أورده المشرع في مجال الإثبات الجزائي، حيث تتساوى جميع الأدلة من حيث الحجية و القوة، ولا فرق بين شهادة الشهود و الإعتراف و الخبرة أو أي دليل من أدلة الإثبات الجنائي و للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بدليل دون دليل آخر حسب إقتناعه الشخصي.

وعليه يأخذ موضوع الإثبات مكانة هامة بمختلف وسائله التقليدية منها و الحديثة في مختلف فروع القانون الجزائي، حيث يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية، وأن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو دحض قرينة البراءة عن المتهم أو تأكيدها للبريء إما على نحو شبه يقيني أو نسبي، و للوصول إلى هذه الغاية لا بد من إستخدام مجموعة من الأدلة التي تهدف إلى تمحيص الشك، وذلك في إطار مبدأ التوازن و التناسب كون الجريمة تمس بأمن المجتمع و نظامه واقتضاء حق الدولة في توقيع العقاب.

وقد نص المشرع الجزائري على قواعد الإثبات في القانون المدني الباب السادس" إثبات الإلتزام" من الكتاب الثاني تحت عنوان " الإلتزامات و العقود" و ذكره في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني، أما في الشق الجزائي لم يشير إلى القرائن القانونية بل قام بذكرها بصفة ضمنية، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على خلاف القانون المدني الذي كان صريحا في تعريفها.

---

[1] – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 18مايو 2007، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 13 مايو2007، العدد31.

[2] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وفق آخر تعديل له بالأمر21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021.

هنا تظهر قيمة موضوع هذا البحث في القانون الجنائي، نظرا لما تحظى به القرائن القانونية من مرتبة مرموقة في الإثبات الجنائي، ذلك أنها تسعى لكشف الجرائم و تعقب مرتكبيها فقد تكون الدليل الوحيد لفك غموض الجرائم.

فضلا عن ذلك فإن التقدم الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن عامة و القرائن القانونية خاصة بالنسبة للوقائع، حيث يقف القضاء عاجزا في بعض الحالات عن إثباتها و حماية المجتمع من تبعاتها، فمن خلال الممارسة العملية للقضاة نرى أنهم كثيرا ما يستندون في تسبيب أحكامهم على القرائن القانونية كدليل.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو معرفة القوة الثبوتية و مكانة القرائن القانونية وتبيان قيمتها في الإثبات الجنائي، كذلك تحديد موقف الفقه و القانون الجزائري من الإثبات بالقرينة القانونية، وأيضا الصعوبات التي تصادف القاضي في تعامله مع الوقائع التي يستخلص منها القرينة و إبراز الدور الفعال الذي تلعبه القرائن القانونية كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

ومن بين الأسباب الذاتية التي حفزتنا على إختيار هذا الموضوع بالرغم من الإشكالات القائمة حوله هي الرغبة و الميول للإطلاع على كل مايخص مجال الإثبات الجنائي، نظرا لكون القرائن القانونية موضوع جد مهم و إجرائي، وأيضا الإرتباط الوطيد لموضوع الإثبات الجنائي بإطار العدالة، كما لا ننسى أن دراسة و تمحيص الإثبات بالقرائن القانونية يفيد الباحث و المطلع عليه من الناحية العلمية و العملية.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي تتمثل في صعوبة وصول القاضي الجنائي للحقيقة و فك اللغز عن الوقائع المجهولة، وعليه دراستنا تكون معقدة و ليست سهلة الإثبات، أيضا التعمق هذا الموضوع نظرا لخصوصيته و معرفة القوة الثبوتية بإعتبارها دليل تعزز باقي أدلة الإثبات الأخرى.

وقد واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع عدة صعوبات شكلت لنا عائق للوصول إلى المعلومات العلمية، كصعوبة الإتصال بالهيئات و مؤسسات التي لها علاقة بالموضوع كالمحاكم و المجالس القضائية، وأيضا صعوبة إختيار العبارات القانونية الصحيحة و عليه نطرح الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة كما يلي:

ما مدى حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الأساسية عدة تساؤلات فرعية من بينها:

-ما هي أنواع القرائن القانونية؟

-هل القاضي الجنائي ملزم بالحكم بما أملته عليه القرائن القانونية؟

-ما قيمة القرائن القانونية في الإثبات الجنائي؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية أعلاه والتساؤلات الفرعية إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، إذ إعتمدنا على الوصف من أجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي للإثبات الجنائي خاصة حجية القرائن القانونية في المجال الجزائي، بما يؤهلنا في النهاية إلى الخروج بتصور واضح و متكامل بخصوص هذا الموضوع قدر الإمكان، ومن جهة أخرى لم نغفل التحليل من خلال إبراز موقف المشرع الجزائري وذلك بتحليل النصوص القانونية والإجتهاد القضائي بشأن هذا الموضوع، بالإضافة إلى ذلك فقد إعتمدنا المنهج التاريخي الذي تطرقنا فيه إلى أهم المراحل التي مرت بها القرينة القانونية عبر العصور، والمنهج المقارن في بعض الجزئيات بخصوص الموضوع و ذلك المقارنة مع بعض التشريعات، وكذا المقارنة بين الإتجاهات الفقهية.

وللإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها، إرتأينا إلى تقسيم فصلنا إلى فصلين:

سنتناول في الفصل الأول ماهية القرائن القانونية و ذلك في مبحثين نتحدث في المبحث الأول مفهوم القرائن القانونية و الذي سنوضح فيه، مضمون القرينة القانونية ومراحل تطورها التاريخي، ثم نذكر أهم السمات التي تتمتع بها القرينة القانونية عن غيرها من أدلة الإثبات الجنائي، أما فيما يخص المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى تمييز القرينة القانونية عن المفاهيم المشابهة لها وتحديد أهم أنواعها.

أما بالنسبة للفصل الثاني سنعالج فيه حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي، وهو الآخر بدوره مقسم إلى مبحثين سنوضح في المبحث الأول سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن القانونية الذي يندرج ضمنه كل من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وأثر القرائن القانونية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أما في المبحث الثاني سنتطرق فيه لأثر القرائن القانونية على مبادئ الإثبات الجنائي نحاول فيه إظهار أثر القرائن القانونية على قرينة البراءة وإبراز كيفية هدم القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم، ثم بعدها أثر القرائن القانونية على عبء الإثبات الجنائي و كيفية نقلها لعبء الإثبات على عاتق المتهم.

الفصل الأول:

ماهية القرائن القانونية

الفصل الأول:

ماهية القرائن القانونية

تعتبر القرائن القانونية من القواعد الإثبات غير المباشرة، بإعتبارها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها بل على وقائع أخرى متصلة بها، كما أنها تلعب دور هام في عملية الإثبات الجزائي ، وذلك للإرتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادق الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل.

فهذه القرائن القانونية هي في حقيقة الأمر ليست دليلا للإثبات بل هي إعفاء منه، إذ تعفي الخصم التي تقوم لمصلحته من عبء الإثبات، حيث يتكفل القانون بإعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة وذلك بقيام القرينة القانونية.

وعليه فإن موضوع دراستنا سيكون حول مفهوم القرائن القانونية (المبحث الأول) وبعدها نتطرق إلى تمييز القرائن القانونية عن المفاهيم المشابهة لها وأنواعها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم القرائن القانونية

إن القرائن القانونية من بين أدلة الإثبات غير المباشرة التي تجهز لإثبات الواقعة تعفي من يتمسك بها من عبء الإثبات الذي كان يقع عليه لولا وجودها.

وتلعب القرائن القانونية دورا هاما في عملية الإثبات في الدعاوى الجزائية أمام القضاء وذلك نظرا للارتباط الوطيد بينها وبين الوقائع الحاصلة، فبواسطتها يتم الكشف عن الواقعة الأساسية المراد إثباتها، كما تساهم في تسهيل مهمة إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم.

لذلك فإن البحث في موضوع القرائن القانونية يقتضي منا بيان تعريف القرائن القانونية في المطلب الأول ومميزاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تعريف القرائن القانونية وتطورها التاريخي

القرائن القانونية هي تلك القرائن المستمدة من نصوص صريحة، و أغلبها قطعية في مواجهة الخصوم و القاضي معا، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها[1].

لذلك وجب علينا التطرق إلى تعريف القرائن القانونية قصد الوصول للمعنى الحقيقي للقرائن القانونية نظرا لكثرة معانيها في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى التطور التاريخي للقرائن القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف القرائن القانونية

سنخصص هذا الفرع لتعريف القرينة القانونية وضبط مصطلحاتها من مختلف جوانبها: لغة، فقها، تشريع، قضاءا.

أولا- تعريف القرائن القانونية لغة:

القرينة في اللغة على وزن فعلية أي الفاعلة وهي مأخوذة من المقارنة، و قرينة الرجل إمرأته لمقارنته إياها و لتقارن بمعنى الملازمة و الإقتران، وهو جمع الشيء إلى الشيء[2].

---

[1]- زينة مدحوس، كهينة زياني، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2016، ص07.

[2]- علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة القاهرة،2004، ص146.

كما عرفت القرينة بأنها:" دليل مساعد من جهة اللغة أو العقل أو الحال، تكون وظيفته تحديد المراد وإزالة الإلتباس"[1].

القرينة القانونية مصطلح مركب من شقين: قرينة، قانونية.

يعرف القانون لغة على أنه " العصا المستقيمة، وهو إعتقاد خاطئ ذلك أن لفظ "القانون" في اللغة اليونانية القديمة قد ورد تحت لفظ "NOMOS" الذي يعني الناموس أو الشريعة"[2].

القرينة في اللغة العربية تؤول إلى معنى المحاكاة لأمر معين لبيان دلالته دون الخوض في جوهره، كما أنه لفظ يطلق على المصاحبة، لذا يطلق على الزوجة قرينة زوجها بمصاحبتها إياه[3].

كما يقال إن القرينة عند النساء جنية يتوهم أنها تظهر أحيانا و يزعمن أن لكل إمرأة قرينة أي تابعة، وهن يرددن شرها عن الأولاد بأن يلبسنهم عدوى، يسمينها ثوب القرينة[4].

وتعرف القرينة أيضا على أنها "حدس وتخمين وشبهة و إفتراض الخطأ"[5].

ثانيا- تعريف القرائن القانونية في الفقه القانوني:

تعرف القرينة القانونية على أنها: " الصلة الضرورية التي قد ينشأها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة أو هي إستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معينة.[6]

عرفت القرائن القانونية بأنها: " عملية عقلية عن طريقها يقبل منها وجود واقعة غير مؤكدة نبحث لها عن إثبات من خلال واقعة مثبتة قريبة "[7].

ويقصد بها إستنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم.

---

[1]- تيسير عباس محمد الشريف، القرينة في البلاغة العربية، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن،2011، ص15.

[2]- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، ص46.

[3]- إبن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ط4، دار صادر بيروت، 2005، ص.ص11- 36 .

[4]-لويس معروف اليوسعي، المتجدد، في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، الطبعة 17، ص625.

[5]- سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، دارالآداب للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة34، 2005، ص967.

[6]-حسن بن محمد البندوري، أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية، توب بريس، المغرب ، ط1، 2004، ص ص 164، 165

[7]- Gérard cornu. Droit civil- introductio, ou droit. 13éme éd. Montchrestien.paris-2007-n200p110.

وعرف الإستدلال بالقرائن على أنه: "الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة" ويفترض الإثبات بالقرائن القانونية تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية، أي واقعة إرتكاب الجريمة يرد على واقعة أخرى مختلفة لكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية[1] .

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن هذه التعاريف بالرغم من اختلاف ألفاظها إلا أن لها نفس المضمون، فالاتفاق واضح فيما بينها على أنه يحمل ذات الجوهر، و يقوم على فكرة استنباط لمجهول من معلوم[2].

ثالثا- تعريف القرينة القانونية في التشريع:

لم تعرف القرينة القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلافا لما هو عليه الأمر في القانون المدني[3] الذي قام بتعريفها صراحة ضمن المواد من 337إلى 340 منه، حيث نصت المادة337 على أن:" القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

والمشرع المصري أيضا لم يورد تعريفا للقرينة القانونية بوجه عام في التقنين المدني ولم يعرفها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وكذلك فعل المشرع في القانون الجنائي.[4]

ومنه نستنتج أن أغلب التشريعات العربية لم تعطي تعريفا للقرينة القانونية وإنما تركت مهمة تعريفها للفقه، على غرار التشريع المدني الفرنسي الذي قام بتعريفها على أنها: " النتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.[5]

---

[1]- عاسية زروقي، "حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية و قيمتها القانونية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، جامعة الدكتور مولاي الطاهرة، سعيدة،2018 ، ص106.

[2]- رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص32.

[3]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو2007.

[4]- عبد الحكيم بنون الفزالي، مرجع سابق، ص8.

[5]- تنص المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

art 1349 : presomptions sont des consequences que la loi au le megistrat tixe de unfait connu a un fait un conau.

إن القرائن القانونية نص عليها المشرع بموجب نص قانوني، وعليه فهي واردة ومحددة على سبيل الحصر، وهي عمل ذهني مؤداه تحويل الشك إلى اليقين بطريقة تتفق مع الواقع و المألوف[1].

ولأن القرينة هي نتيجة تستخلص من واقعة، فمن البديهي القول أنه يجب على القاضي، وبالتالي على المحكمة أن تبين هذه القرينة وتعددها إذا كانت أكثر من واحدة[2].

يتضح من هذا التعريف أن القرينة القانونية هي التي تناولها المشرع وجعل منها وسيلة للإثبات تعفي من تقررت لصالحه من عبء إثباتها، غير أنها ليست على درجة واحدة من الحجية في الإثبات[3]. فالقرينة القانونية من عمل المشرع وحده فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الإستنباط[4].

رابعا – تعريف القرينة القانونية في القضاء الجنائي:

لم تورد المحكمة العليا الجزائرية أي اجتهاد أو تعريف قضائي بخصوص تعريف القرائن القانونية، وهذا ما دفعنا للبحث في مختلف الاجتهادات القضائية المقارنة التي عرفت القرينة و ليس القرينة القانونية.

وأن محكمة النقض المصرية عرفت القرينة بأنها" استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة "[5].

كما تناولت محكمة التمييز الأردنية تعريف القرينة القانونية بأنها: " استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية"[6].

---

[1]– محمد حسين منصور، قانون الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص167.

[2]– إلياس أبو عيد، أصول المحاكامات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية،2002، ص627.

[3]–عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص1080

[4]– محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002، ص21

[5]–عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص10.

[6]– رائد صابر الأزيرجاوي، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010–2011، ص15.

يتضح من التعاريف القضائية أنها متفقة على وجود واقعة معلومة ثابتة يتم بها إستنباط الواقعة المجهولة وإثباتها[1].

الفرع الثاني:

التطور التاريخي للقرينة القانونية

تضمن هذا الفرع دراسة المراحل التي مرت بها القرينة القانونية، وتطور إستعمالها كدليل إثبات في مختلف الأنظمة القانونية التي عرفت في القرون الوسطى وما قبلها إلى غاية ظهور القانون المدني، ولذلك لم يساعد النظام القبلي الذي قامت عليه البشرية في بداية عهدها منذ ظهور نظام قانوني و قضائي واضح المعالم، يتيح من خلاله إجراءات المحاكمات و طغيان على هذه الكيانات فكرة الإنتقام.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم العصور التي مرت وتطورت على إثرها القرينة القانونية وهي ثلاثة :العصور القديمة، العصور الوسطى، العصور الحديثة.

أولا- القرائن القانونية في الحضارات القديمة:

لقد كان السائد في ظل النظام البدائي قبل تأسيس القضاء هو الثأر من المعتدي حيث لم يكن هناك شريعة ولا قاض يحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه، فكان كل شخص يقضي لنفسه بنفسه إن اعتدى عليه آخر وأن يطالب بحق أخيه أو بثأره، وكانت الغلبة للقوي، وكان الإنتقام يحدث من الجاني سرا في حالة ضعف المعتدى عليه، فكانت العدالة شخصية و انتقامية[2].

ومنه سنشير إلى القرائن في أهم حضارتين في العصور القديمة هما: مصر الفرعونية القانون الروماني.

1-القرائن القانونية في مصر الفرعونية:

إن حضارة مصر الفروعنية هي أولى حضارات الإنسانية، وقد كانت مصر للفراعنة حوالي 22 قرنا، ثم إنتقلت إلى أيدي الأشوريين (671-663 ق.م)، ثم الفرس سنة 525ق.م، ثم الإغريق في العصر البلطمي (332-30 ق.م) ثم الروم سنة 30 إلى غاية

---

[1]- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص10.

[2]- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2016-2017، ص25 .

الفتح الإسلامي في القرن ال07 ميلادي، فقد كان الفرعون وحده يشرف على التسيير والإدارة دون أن ينازعه أحد، فكانت له في معظم مراحل التطور التاريخي لمصر السلطة المطلقة في جميع الميادين السياسية والإدارية و القضائية، وهذه السلطة المطلقة نابعة من أولهية الفرعون[1].

هذا وقد طبعت الإجراءات القضائية بطابع ديني، فكان القضاة يعينون بأمر من الملك ويعقدون جلساتهم بطريقة علنية، وأثناء جلسة المحاكمة يحلف كل من المتهم والشاهد بالملك، بأن يقول الحقيقة، كما كانت تدون جميع إجراءات المحاكمة[2].

وقد استعان المصريون القدماء بالقرينة واستخدموها في إثبات الجريمة ومعرفة مرتكبيها وعرفوا قص الأثر، واستعانوا بأهل الخبرة وبالوسائل السحرية في التدليل على الجناة كما طبقوا قرائن العفو الإلهية، ولم يأخذوا بالاعتراف المجرد الصادر من المتهم إذ تبين كذبه وأنهم توسعوا في عملية الإستنباط إلى حد كبير في بعض الحالات[3].

وقد كان على المدعي أن يقدم عريضة يوضح فيها الوقائع المسندة إلى المتهم وأدلته ومن ثم كان يقع عليه عبء الإثبات، كما كان يتاح للمتهم ممارسة حقه في الدفاع، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل، بأن يرد على أدلة خصمه ويفندها، إما بالإنكار أو بيان أنها ليست أفعالا جنائية ثم يقدم المدعى مذكرة أخرى يرد فيها على المدعي عليه، وبعد ذلك تخلو المحكمة للمداولة ويصدر الحكم بعد استعراض حجج كل طرف وأدلته[4].

2- القرائن القانونية في القانون الروماني:

لقد مرت روما بمراحل تاريخية متعددة يمكن حصرها وفقا للتقسيم التقليدي القديم إلى ثلاثة عصور، العصر الملكي أولا والجمهوري ثانيا و أخيرا الإمبراطوري، كما أن هناك تقسيم آخر يستعمله خاصة فقهاء تاريخ القانون، وفقا للتطور الذي حدث في هذا المجال بحيث يشمل هذا التقسيم العهد القديم وهو العصر الملكي والمرحلة الأولى من العصر

---

[1]- مصطفى بن بودريو، القرائن في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2020-2021 ، ص ص54-55 .

[2]- هدى زوزو، الإثبات الجنائي الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع 2020، ص91 .

[3]- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص.ص25-26.

[4]- هدى زوزو، المرجع السابق، ص ص91-92.

الجمهوري، وكان القانون خلاله في مرحلة البدائية[1]، رغم صدور قانون الألواح الإثنين عشر[2]، والعهد الكلاسيكي ويشمل المرحلة الثانية من العصر الجمهوري، وعصر الإمبراطورية العليا، حيث تطور القانون إلى حد كبير وعهد الإمبراطورية السفلى، وهذا هو عهد التقنينات الرومانية[3].

لقد كانت روما في حياتها ونظمها لا تعرف سوى التقاليد والأعراف قانونا لها ، وكان الملوك والكهنة يعطون تلك التقاليد والعادات صفة الإلزامية، ويصيغونها بصيغة عقائدية حيث يحملون الناس على طاعتهم طاعة عمياء، بتقديس تلك العادات التي رسمت أو حفرت كتاباتها على جدران المعابد، فكان الناس يخضعون للفكر الكهنوتي[4].

ومع هذا يمكن القول أن كل هذه الأنظمة وضعت طرقا للإثبات كالشهادة، واليمين وإيجاد بعض القرائن التي يستنبط منها بعض النتائج[5].

أما القرائن فكان ممكنا الإثبات بها، وكان القاضي يعتمد عليها بشرط أن تكون جدية وأن تكون الوقائع الثابتة ذات صلة بالواقعة التي يراد إثباتها، وكانوا يميزون بين القرائن الناتجة عن وسائل التحقيق المادية والمرتبطة مباشرة بالواقعة الأصلية، وبين القرائن المستمدة من البراهين الأدبية المستخلصة من أعمال العقل و المنطق[6].

وكان الرومان لا يعتدون بالقرائن القضائية، فقد بدأت ملامح القرائن القانونية في النشوء في القانون الروماني، ثم استقرت في عدد قليل من قواعده، وكانت أكثرها وضوحا قرينة قوة الشيء المقضي به[7].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه مع وجود جذور لنظام الأدلة القانونية في القانون الروماني في العصر الإمبراطوري، فإن هذه النظرية لأدلة الإثبات القانونية لم تصل عند

---

[1]– هدى زوزو، المرجع السابق ، ص94.

[2]– قانون الألواح الإثنين عشر: إن قانون الألواح الإثني عشر هو عبارة عن تقنين رسمي، صدر في ظروف مشابهة للظروف التي صدر فيها قانون (صولون) في اليونان، وكان ذلك عام 451 قبل الميلاد، ويعتبر أول اثر مكتوب للقانون الروماني منذ بداية العصر الجمهوري. (مذكور بمؤلف العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص134.

[3]– هدى زوزو ، المرجع السابق، ص94.

[4]– مصطفى بن بودريو، المرجع السابق، ص.ص57–58.

[5]– هدى زوزو، المرجع السابق، ص 95 .

[6]–عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص31 .

[7]– المرجع نفسه، ص31.

الرومان إلى مرحلة النضج الكامل، وأن القدر القليل من ذلك لا يسمح بأكثر من أن القانون الروماني قد عرف نظاما مختلطا في الإثبات يغلب عليه طابع الإثبات الحر[1].

ثانيا – القرائن القانونية في الحضارات الوسطى:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية و إستيلاء البربر على السلطة، وقع تغيير في نظام الإثبات، كان امتدادا لما شهده نظام الإثبات في العهد الإمبراطوري من القانون الروماني حيث بدأ نظام الأدلة القانونية في التبلور، فكان إعتراف المتهم أو وجوده في حالة تلبس يؤدي مباشرة إلى إدانته[2].

وكان للبربر الأثر الكبير في إبراز نظام الإثبات القانوني؛ بحيث أمدوه بوسائل جديدة منها يمين الحلفاء الذي يعني أن تدعم أقوال المتهم بتحالف من زملائه وأصدقائه، الذين كان يختلف عددهم حسب الثقة التي يتمتع بها المتهم والنابعة من صدق أمانيه. وحتى تعطى لهذا التأييد الجماعي مصداقية، كان لا يسمح للمتهم أن يعين بنفسه إلا بغض من هؤلاء الأصدقاء المختارين[3].

وقد أدت القرائن دورا بارزا في العصور الوسطى، كلما وجد شك في موضوع القضية لجأ القضاة إلى إجراء تجربة أو إختبار على المتهم، وكان المشهور في ذلك الوقت إختبار الماء، فكان الكاهن يتلو بعض الصلوات على المياه، ويطلب تدخل عناية السماء، ثم يغمس يد المتهم في الماء المغلى، ثم تفحص يده، فإذا تركت المياه على يده خالية من أي أثر فذلك قرينة على ثبوت براءته[4].

كذلك فإن بعض القرائن التي لم تعتبر سوى دلائل ذات بعض الخطورة وأصبحت في النهاية معترف بأنها كافية وحدها لكي يعلن الحكم دونما اللجوء إلى أدلة أخرى، كما أن التعذيب ظل من بين القواعد الثابتة التي توضح من ناحية أنها ليست سوى وسيلة يجب استخدامها فقط في حالة عدم وجود غيرها[5].

---

[1]–محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص32.

[2]–هدى زوزو، المرجع السابق، ص 96.

[3]– مصطفى بن بودريو، المرجع السابق، ص59.

[4]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 33.

[5]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص131.

وقد وجدت مجالا خصبا في ظل هذا النظام الذي يعتمد عليها أساسا، بحيث يحدد مسبقا الواقعة ويرتب النتائج عليها حتى يطبقها القاضي في الحالات والمنازعات التي تطرح عليه، وتفرض عليه القوة الثبوتية لهذه القرائن القانونية، و بالمقابل تقلص مجال القرائن القضائية لأنها تخلق من اجتهاد القاضي و جريمته سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية[1].

ثالثا– القرائن القانونية في الحضارات الحديثة:

بدأت موجة الإصلاحات القانونية تظهر في أوروبا منذ منتصف القرن ال18، فنادى المفكرون والفلاسفة آنذاك خاصة " فولتير" و "منتسكيو" و "بيكاريا" بإصلاح النظام الإجرائي نفسه والمتمثل في نظام التحري والتنقيب، والمطالبة بإلغاء نظام الإثبات القانوني لما كان ينطوي عليه هذان النظامان من ظلم وتعسف وإهدار فادح لحقوق الإنسان[2].

ورأى بعض المتكلمين ومن بينهم "رويسر" أنه يمكن الجمع بين الثقة التي تعطيها الأدلة القانونية والتي يتطلبها الإقناع الشخصي للقاضي[3].

وأخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يحكم القاضي بناء على إقتناعه الشخصي من بين الأدلة المعروضة عليه في الدعوى بما يستقر في ضميره[4].

ولقد نادى بيكاريا في مؤلفه الشهير " الجرائم والعقوبات " بأن اليقين الذاتي المطلوب في المواد الجنائية لا يمكن أن يكون كامنا في قواعد الأدلة العلمية أو القانونية، ويجب أن لا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية للإثبات في المواد الجنائية، وإنما يصدر القاضي حكمه بناء على إقتناعه[5].

ومن هذا المنطلق، إقترحوا أن المتهم لا يمكن وصفه مذنبا في حالة عدم وجود قرائن ولا يمكن الحكم عليه بموجب أدلة قانونية إذا كانت تتعارض مع إقتناع القضاة، ذلك أن المعارضين لنظام الأدلة القانونية يرون أن هذا النظام يتعارض مع مبدأ الإقتناع الشخصي

---

[1]– هدى زوزو، المرجع السابق، ص99.

[2]– المرجع نفسه، ص100.

[3]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص37 .

[4]– هدى زوزو، المرجع السابق، ص101 .

[5]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص37 .

للقاضي و حريته في تقدير الأدلة، ودون أن يفرض عليه دليل مادام لم يقتنع به، حتى ولو كان هذا الدليل قد نص عليه القانون[1].

المطلب الثاني:

مميزات القرينة القانونية

القرينة القانونية هي استنتاج يفرضه القانون، يتم الوصول بها إلى حقائق تعتبر دليل للإثبات في المادة الجزائية، ويمكن القول أن القرائن القانونية تتميز بجملة من المميزات التي تميزها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، يمكن إجمالها في كون القرائن القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات في الفرع الأول، كذلك القرائن القانونية مذكورة على سبيل الحصر في الفرع الثاني، القرائن القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة لأخرى الفرع الثالث، من جهة أخرى القرائن القانونية عنوان للحقيقة في الفرع الرابع و أخيرا القرائن القانونية ذات طابع إلزامي الفرع الخامس.

الفرع الأول:

القرائن القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات

تعد القرينة القانونية قاعدة إثبات، حيث أن المشرع يبين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عليها قيام القرينة القانونية، عكس القرينة القضائية ويلتزم القاضي بتطبيقها في الحالات التي تتوافر شروط إنطباقها[2].

ذلك بأن القرائن القانونية قاعدة قانونية تتصف بالتعميم والتجريد أي لا توجه إلى شخص معين بذاته و إنما توجه بصفة عامة ومجردة، وضعها المشرع لتنطبق على كافة الحالات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها، شأنها في ذلك شأن أي قاعدة قانونية أخرى. والمشرع يضع قاعدة القرينة دون أن تكون أمامه الحالة الحاضرة أو النزاع المطروح، والذي سوف يطبق عليه قاعدة القرينة القانونية، أي أن يضعها نظريا، وإن كان يراعى في ذلك ما يغلب وقوعه في الحياة العملية[3].

---

[1]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص37.

[2]– جمال سواخري، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة– ،2019/2018، ص6.

[3]– محمود عبد العزيز خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة ص327.

الفرع الثاني:

القرائن القانونية مذكورة على سبيل الحصر

القرائن القانونية مذكورة في نصوص تشريعية وبصفة محصورة، ولذلك لا يمكن تصور قرينة قانونية بدون نص[1]، وأن النصوص المقررة للقرائن القانونية تفسر تفسيرا ضيقا لا يمكن التوسع فيه ولا يقاس عليه، فكما أنه " لا استثناء بغير نص" كذلك "لا قرينة بغير نص"[2].

وأن القرائن القانونية مذكورة في القانون سواء المدني أو الجنائي على سبيل الحصر إذ لايمكن تقرير قرائن قانونية غير تلك التي حددها المشرع، بخلاف القرائن القضائية فلا تقع تحت حصر، وذلك أن لكل دعوى ظروفها و ملابساتها ووقائعها الخاصة بها والتي تختلف من دعوى إلى أخرى[3].

كما يترتب على كون القرينة القانونية من عمل المشرع، أنه لا يترك فيها حرية الإستنتاج للقاضي الجنائي، بل يلزمه بأن يستنتج منها دائما نتيجة معينة، أي أن المشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، ولا يجوز أن يرى غير ذلك، بل أنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون فهي تنطوي على طابع إلزامي وأن دور القاضي الجنائي فيها يقتصر على التحقيق من ثبوت الواقعة المرتبطة بها [4].

الفرع الثالث:

القرائن القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة لأخرى

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية، فهي تنقل محل الإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر «déplacement de preuve» ، فالواقعة المراد إثباتها وهي المحل الأصلي يزحزح القانون الإثبات عنها، ويحوله إلى واقعة قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى عدت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون[5]، بحيث يلتزم القاضي الجنائي بالأخذ بهذه القرينة في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط إنطباقها على الواقعة محل

---

[1]– محمود عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص9.

[2]– عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص53 .

[3]– هدى زوزو، المرجع السابق، ص 49 .

[4]– مدحوس زينة، زياني كهينة، المرجع السابق، ص10 .

[5]–محمد الطاهر رحال ، "الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية"، المرجع السابق ، ص44 .

النزاع المعروضة عليه، ومن هنا فإن القرينة القانونية تعد قاعدة قانونية تتميز بالعمومية والتجريد[1].

ويترتب على ذلك: أن القول بأن القرينة القانونية إعفاء من الإثبات أو تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات وهو قول فيه الكثير من التجاوز، ذلك أنها وإن كانت تعفي من إثبات الواقعة الأصلية التي تعذر أو إستحال إثباتها فإنها مع ذلك تكليف بإثبات واقعة أخرى من الواقعة القريبة أو المجاورة لتلك الواقعة الأصلية، والتي تثبت بثبوتها[2] والحق أنها تعفي من إثبات قوة ذلك الدليل القانوني[3]، وإن كان المشرع قد أعفاه من إثبات الواقعة الأصلية التي كان مكلفا بإثباتها بحسب الأصل، لولا وجود القرينة إلا أنه على الرغم من ذلك فهو مكلف بإثبات الواقعة الأخرى المجاورة أو القريبة منها والتي يرى المشرع أن ثبوتها يكفي لإثبات تلك الواقعة الأصلية[4].

الفرع الرابع:

القرائن القانونية عنوان للحقيقة

إن الحقيقة هنا هي حقيقة قانونية، لأنها مقررة بنص القانون يفرضها على القاضي الجنائي وعلى خصوم الدعوى الجزائية، وقد تكون الحقيقة القانونية مقررة بصفة نهائية كما في القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما بأن يحكم بتلك القرينة وبنفس قوتها القاطعة متى توافرت شروطها التي نص عليها القانون سواء كانت مطابقة للحقيقة الواقعية أم كانت مخالفة لها [5].

والمقصود بالحقيقة هنا هي الحقيقة القانونية المقررة بنص القانون، وتكون مقررة بصفة نهائية، كما هو الحال في القرائن القانونية القاطعة لأن المشرع قد أقام مسبقا الدليل على الواقعة وصرح أيضا مسبقا أن هذا الدليل لا يكون إلا في حالات محددة، وبالتالي يكون

---

[1]–عماد زعل الجعافرة ، القرائن في القانون المدني، الطبعة الأولى، الأردن،2001، ص11.

[2]– زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص.ص11–10.

[3]– يقصد بالدلل القانوني: هو ذلك الدليل الذي حدده المشرع، وبين قوته بحيث لا يمكن الإثبات بغيره (مذكور بمؤلف مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص13)

[4]– زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص.ص10–11 .

[5]– محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد11 2015، ص275 .

القاضي ملزم بأن يطبقها بنفس قوتها القاطعة متى توافرت شروطها المنصوص عليها في القانون[1].

الفرع الخامس:

القرائن القانونية ذات طابع إلزامي

يقصد بهذه الخاصية، أنه يتعين على القاضي الجنائي أن يأخذ بالقرائن القانونية، وأن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتا بمجرد توافر الأمور الأخرى، التي بنى المشرع عليها وجود هذه القرينة وليس له في ذلك شيء من سلطة التقدير التي تكون له في القرائن القضائية، فإذا صرف القاضي النظر عن القرينة القانونية وكلف من شرعت لمصلحته بإثبات الأمر الذي استنبطه المشرع من وقائع أخرى، كان حكمه مخالفا للقانون متعينا نقضه[2].

تكون القرينة القانونية ذات طابع إلزامي ومجرد إذا كان دور القاضي فيها يقتصر على التحقيق من مدى إنطباق القرينة القانونية على واقعة الدعوى الجزائية المطروحة أمامه والعمل بها متى توفرت شروطها وليس له في ذلك أية سلطة تقديرية، إذا كان مبنى القرينة القانونية هو فكرة الترجيح والإحتمال الذي يقدره القانون مقدما أخذ بالوضع الغالب الوقوع فهي بذلك تنطوي على خطورة كبيرة نظرا لوضعها في صيغة عامة مجردة، مما يوجب تطبيقها بصفة مطلقة[3] ويلزم القاضي بأن يستخرج منها نتيجة معينة أو يجيز له الأخذ بها[4].

المبحث الثاني:

تمييز القرائن القانونية عن المفاهيم المشابهة لها وأنواعها

قد تلتبس القرائن القانونية مع بعض المصطلحات القانونية المشابهة لها، لذا وجب علينا التطرق إلى مختلف هذه المصطلحات التي يحدث وأن يخلط البعض بينها، نظرا

---

[1]– إلياس حداد، حجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات المدني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2022، ص9.

[2]– محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص45 .

[3]– يحيى غربي، حجية القرينة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1 2022/2021، ص28.

[4]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ص411.

لإشتراكها معها في بعض الأحكام. سنقوم ببيان وجه العلاقة أو الصلة وكذا بين هذه المفاهيم والقرائن القانونية.

وسوف نقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على أهم المفاهيم المشابهة للقرينة القانونية في (المطلب الأول)، وذكر أنواعها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تمييز القرائن القانونية عن المفاهيم المشابهة لها

من أجل تحديد الكيان القانوني للقرينة القانونية كان من اللازم أن نتعرض للمصطلحات الأخرى التي قد تختلط بالقرينة القانونية، لذا سنعالج في هذا المطلب القرائن القانونية والأمارات (الفرع الأول)، القرائن القانونية والدليل المادي (الفرع الثاني)، القرائن القانونية والقرائن القضائية(الفرع الثالث) ، القرائن القانونية والحيلة(الفرع الرابع) و القرائن القانونية و القاعدة الموضوعية(الفرع الخامس).

الفرع الأول:

القرائن القانونية والأمارات

الأمارة تطلق أحيانا على العلامة يقال أمار ما بيني وبينك كذا، والأمارة والعلامة والسيما والمنار ألفاظ مؤتلفة، جاء في كتاب الألفاظ المؤتلفة باب العلامة في الشيء علامات و أمارات وسمات ودلائل وشواهد وبراهين ومخايل وآثار وإشتراط[1].

تعرف الأمارة على أنها: " استنتاج الوقائع المجهولة من الوقائع الثابتة والذي لا يكون حتميا بحكم اللزوم العقلي، وإنما قد يحتمل أكثر من تفسير، ويقبل أكثر من إحتمال "[2].

ويقصد أيضا بالأمارة هي: "إستنتاج وقائع معينة من خلال توافر أمارات أو وقائع معينة"[3].

تتفق كل من الأمارات و القرائن القانونية في أنهما:"إستنتاج وقائع مجهولة من وقائع ثابتة، فالإستدلال بالقرائن القانونية هو الوصول، إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة[4].

---

[1]– وسام أحمد السمروط ، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007 ص ص150–151 .

[2]– محمد الطاهر رحال، "الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية"،المرجع السابق، ص15.

[3]– هدى زوزو، المرجع السابق، ص 42 .

[4]– المرجع نفسه، ص42.

ويكمن الإختلاف بين القرائن القانونية والأمارات فيما يلي:

أولا- من حيث المضمون:

إن القرينة القانونية تقدم إستنتاج على سبيل الجزم واليقين، ومن ثم يساغ الإستناد إليها في الإدانة، أما الأمارة فهي إستنتاج على سبيل الإمكان أو الإحتمال، ومن ثم لا يسوغ الإستناد إليها في الإدانة، وإنما هي سند يخول المدعي العام أو عضو الضبطية القضائية في حالات معينة المساس بحرمة المنازل أو حرية الشخص، من أجل تمحيص هذا الإستنتاج وتحري ما إذا كان يمكن أن يتحول إلى إستنتاج على سبيل الجزم ويتكون به الدليل الذي يستند إليه في الإدانة[1].

ولكن الإختلاف بين القرينة القانونية والأمارة، يكمن في قوة الصلة بين الواقعتين،[2] حيث يتولد الإستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية، ولا يحتمل تأويلا مقبولا غيره،أما في الدلائل، فإن الصلة بين الواقعتين ليست حتمية ولا قوية، ولهذا فإنها تصلح أساسا للإتهام دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى، ولذلك تسمى " القرائن التكميلية "[3].

ثانيا- من حيث الدور:

إن القرينة هي النتيجة النهائية لأعمال الإستدلال العقلي والفحص العميق في إيضاح إرتباط الوقائع المفترضة قانونا أو المراد إثباتها من وقائع معلومة وثابتة في الدعوى الجزائية حيث يهدف القاضي الجنائي لكشف العلاقة بين الواقعة المفترضة قانونا وبين الواقعة المادية الممثلة للجريمة[4].

وتعد القرينة القانونية دليلا كاملا، ويجوز أن يعتمد عليها القاضي الجنائي في الإدانة إذا إقتنع بقيمتها في الإثبات الجنائي[5].

---

[1]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008،ص788.

[2]- أحمد عبد الله المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،2020، ص143.

[3] - محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص 15

[4]- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية و الجنائية في الأحوال الشخصية، منشأة النشر للمعارف، الإسكندرية،2003 ، ص131

[5]- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص16

وعليه فلا يمكن الإستناد إلى الدلائل وحدها في الحكم يبدو أنها تستخدم كعناصر تعزز أدلة الدعوى الجزائية، وإن كانت تطلق أحيانا على القرينة فيقال علامة و دلالة وأمارة مما أدى إلى حدوث لبس وتشابه في مدلولات هذه التعابير فالتفريق بينهما دقيق ولكن القرينة القانونية لها أصل قانوني تعطيها شرعية الإحتجاج بها[1].

والدلائل هي وقائع مادية أو أمارات خارجية أو سيكولوجية، يستدل منها على قبول شبهة لقيام الإتهام عن واقعة مخالفة للقانون[2].

ومن ثم فإن الدلائل وحدها لا تكفي للإدانة، حتى وإن كانت تكفي لإتخاذ إجراءات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي كالقبض والتفتيش والحبس المؤقت[3].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها بأنه " من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع إستعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناءا على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون"[4].

ثالثا- من حيث القيمة الإثباتية:

إن الفرق بين القرائن القانونية والدلائل في الإثبات الجنائي، يكمن في كون الأولى تصلح دليلا كاملا، حيث يجوز للقاضي الجنائي أن يعتمد عليها وحدها بالإدانة إذا إقتنع بقيمتها في الإثبات الجنائي، في حين لاترقى الدلائل إلى مرتبة الدليل[5].

ويتضح بذلك أن الدلائل ليست دليلا يكفي لإثبات التهمة، ذلك أن الأحكام يجب أن تبقى على الجزم و اليقين، وكل حكم يبنى على الدلائل وحدها يكون حكما باطلا. لأنها تحتمل التأويل و هنا يعمل القاضي الجنائي بقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم"[6]. في الإثبات الجنائي أمام المحاكم شأنها شأن سائر الأدلة، فإن الشك في قيمة الدلائل أو

---

[1] – هدى زوزو، المرجع السابق ، ص43.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص131 .

[3]– المرجع نفسه ، ص43.

[4]–المحكمة العليا، القسم الأول، قرار رقم55648 بتاريخ1989/03/28، المجلة القضائية، العدد الثالث،1993، ص291.

[5]– كامل السعيد، المرجع السابق ، ص788.

[6]– أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011، ص224.

الأمارات يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، ما دام أنه لن يبني عليها الإدانة، وإنما مجرد تخويل القيام بإجراء تحقيقي[1].

ولا يخضع تقدير الدليل المستمد من القرائن القانونية لرقابة محكمة العليا النقض إلا بقدر ما تباشره هذه المحكمة من إشراف على سلامة الإستدلال و إستخلاص النتائج من المقدمات وما يتطلبه فيه من أن يكون سويا متفقا مع العقل والمنطق السليم، وبقدر ما يلزم في الإدانة من أن تكون مبنية على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والترجيح[2].

الفرع الثاني:

القرائن القانونية والدليل المادي

يعرف الدليل قانونا بأنه :" الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية و الشخصية "[3].

وبالنظر إلى اصطلاح "الدليل المادي"، فإنه يتكون من كلمتين: (الدليل، ومادي) فالدليل لغة: هو ما يستدل به، و الدليل في الإصطلاح هو: " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه "[4].

وعرف أيضا: " أنه تلك المظاهر والأقوال و الماديات المرتبطة بحدوث الواقعة الجنائية أو الفعل المخالف للقانون"[5].

يطلق عادة لفظ الأثر المادي والدليل المادي على ما يعثر عليه في مسرح الجريمة أو على الأشخاص أطراف الجريمة من مواد تفيد في تحديد شخصية الجاني وكشف الحقيقة وهذا ما تعارف عليه الكتاب و الخبراء والدارسون في مجال الجريمة بصفة عامة وفي مجال البحث الجنائي بصفة خاصة[6].

ولقد أشار بعضهم في كتبهم إلى معايير للتمييز بين الأثر والدليل والقرينة و رأوا أن الأثر المادي هو:" كل علامة توجد في مكان الجريمة تشاهد على ملابس أو جسم المجني

---

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص789.

[2]– المرجع نفسه، ص789 .

[3]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص7.

[4]– المرجع نفسه، ص32 .

[5]– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص28.

[6]– شرف محمد علي الدحان، المرجع السابق، ص31.

عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث أو في مسكن المتهم أو غير ذلك من الأماكن الأخرى وتساعد على كشف الحقيقة ، من حيث نوع الجريمة وكيفية إرتكابها"[1].

ومما تقدم يمكن القول بأنه إذا كان إثبات الجريمة لا يعني التحقق من وقوعها فحسب بل ونسبتها أيضا إلى شخص معين، فالهدف منها أن يكون هناك أدلة تثبت تلك النسبة أو الصلة[2].

ونظرا للعلاقة التي تربط القرينة القانونية بالدليل يمكننا التمييز بينهما لمعرفة كيف يكون الإثبات بالوسيلتين القرينة القانونية والدليل المادي وذكر أهم التفاوتات:

أولا- من حيث المضمون:

القرينة القانونية هي عملية استنباط عقلي يفترض على أساسها وجود واقعتين متلازمتين في وجودهما غالبا ويستدل من ثبوت إحداهما على وجود الأخرى وهي من الأدلة غير المباشرة ترقى لمرتبة الدليل من حيث الحجية[3]، أما الأدلة المادية فهي المخلفات أو الآثار المحسوسة التي تتخلف عن ارتكاب الجريمة سواء التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، أو التي يأخذها منه، أو التي تتخلف نتيجة إحتكاك الجاني بالمجني عليه أو احتكاك الأدوات التي استعملها في ارتكاب الجريمة مع الأشياء الموجودة فيه[4].

ثانيا- من حيث الفوة في الإثبات الجنائي:

إن الإختلاف بين القرينة القانونية والدليل المادي إختلاف في قوة التدليل، مع أنهما إستنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، لكن درجة هذا الإستنتاج هي التي تفرق بينهما، فإذا كان الإستنتاج يقينيا فنحن أمام دليل مادي، وإن كان أقل من ذلك فنحن أمام قرينة قانونية.

وما يترتب على هذا التمييز هو أن الدليل المادي يمكن أن يقوم لوحده، في حين أن القرائن القانونية تحتاج المساندة سواء بأدلة أو قرائن أخرى[5].

---

[1]- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 19.

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص16.

[3]- مليكة عمار، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2015-2016، ص13.

[4]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص16.

[5]- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثالث:

القرائن القانونية و القرائن القضائية

يمكن لنا أن نشير في هذا الخصوص إلى بيان الصلة ما بين القرينة القانونية والقرينة القضائية، فبينهما أوجه تشابه وتقارب، لأنهما تقومان على فكرة واحدة. وهي فكرة الإحتمال القوي أو الغالب الراجح، فالإثبات فيهما لا ينص على الواقعة الأصلية مباشرة، و إنما ينتقل محل إلى واقعة أخرى متصلة بها أو مجاورة لها ويسهل إثباتها[1].

بمعنى أن كلاهما دليل غير مباشر، كما تتحدان من حيث التأصيل، إذ أن أغلب القرائن القانونية أصلها قرائن قضائية، كما أن المشرع منح القرينة القضائية قوة تعادل قوة القرينة القانونية، بحيث أنه رفعها إلى مرتبة أعلى ونص عليها بوصفها قاعدة موضوعية وذلك نتيجة لتكرار العمل في إستنباطها و إستمرار القضاء في تطبيقها[2].

وفي كلا النوعين يجب إثبات الواقعة المعلومة، حتى يفترض بعد ذلك ثبوت الواقعة المجهولة، وأساس ذلك أن كلا من القرينة القانونية والقرينة القضائية لا بد حتى يتم الأخذ بأي منهما أن يتم إثبات الواقعة المعلومة، ومتى ثبتت الواقعة المعلومة فإن واقعة أخرى تثبت بثبوتها[3].

وتختلف القرينة القانونية عن القرينة القضائية في:

أولا- من حيث المضمون:

إن القرينة القانونية ليست طريقا للإثبات وإنما هي إعفاء منه، في حين القرينة القضائية طريقا للإثبات.[4]

ثانيا: من حيث الأساس:

القرينة القانونية ليس للقاضي أي دور بها، وهو ملزم بتطبيق حكم هذه القرينة على النزاع المطروح أمامه عند توافر شروط تطبيقها، أما القرينة القضائية من صميم عمل

---

[1]- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص338.

[2]- سيليا لعراف، شهيناز زنديق، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019-2020 ،ص14.

[3]- عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص42.

[4]- إبراهيم المشاهدي، دليل المحامي في المحاكم، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 ص76.

القاضي، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة المكونة للركن المادي للقرينة القضائية، وهو بدوره يقوم بعملية الإستنباط[1].

القرينة القضائية متروكة لتقدير القاضي وله أن يستنتج البراءة أو الإدانة من أي ظرف من ظروف الدعوى، لأن تقدير قيمة القرائن القضائية في الإثبات مسألة موضوعية لا يجوز المجادلة فيها أمام المحكمة العليا، بشرط أن تكون الظروف التي أسندت إليها سائغة للدلالة على ما تم إستخلصاه منها، ما دام إستخلاصها سائغا عقلا ومستمدا من وقائع ثابتة أطمأنت لها[2].

ثالثا- من حيث القوة الثبوتية:

إن القرينة القضائية أضعف قوة من القرينة القانونية، لأنه لا يجوز الإثبات بها إلا فيما أجاز القانون إثباته بشهادة الشهود، ولأنها لا تمنع الخصم من تفنيدها وتقديم الدليل على عكس مدلوله[3].

الفرع الرابع:

القرائن القانونية والحيلة

نعني بالحيلة إعطاء وضع من الأوضاع حكما يخالف الحقيقة توصلا إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه ما كان يترتب لولا هذه المخالفة، ومن ذلك فهي محض إفتراض[4] فالإفتراضات أي الحيل القانونية هي: " تصوير من عمل المشرع من شأنها التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه"، والحيلة تشبه إلى حد كبير القرائن القانونية، والتي هي تصور ذهني أيضا يقوم به المشرع لأهداف خاصة كذلك نجد عموم القاعدة القانونية وتجريدها ينطوي في بعض الأحيان على مخالفة للواقع، مما يشبه الإفتراضات في مخالفتها للواقع دائما[5] فالحيلة إفتراض يتشابه مع القرينة القانونية، في كون أن كلاهما من عمل

---

[1]- رائد صبار الأزيرجاوي، المرجع السابق، ص49 .

[2]- يحيى غربي، المرجع السابق، ص22.

[3]- سيليا لعراف، شهيناز زنديق، المرجع السابق، ص15.

[4]- المرجع نفسه، ص20.

[5]- هدى زوزو، المرجع السابق، ص.ص44-45.

المشرع، كما أنهما وسيلة من الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة القانونية وتساعده عند فحص المنازعة على التوصل إلى الحل المناسب لها[1].

وبهذا فالحيلة افتراض يتشابه مع القرينة القانونية إلا هناك اختلاف بينهما نوضحه فيما يلي:

أولا- من حيث الطبيعة:

إن القرينة القانونية دليل من أدلة الإثبات، أما الحيلة لا تشكل دليل إثبات لكونها لا يقصد بها إثبات واقعة معينة مرتبطة بواقعة أخرى[2].

إن القرينة القانونية دليل من أدلة الإثبات، وهي تقبل في الأصل إثبات العكس إذا كانت بسيطة، ويجعلها القانون في بعض الحالات غير قابلة لإثبات العكس إذا كانت قاطعة، بل قد يقلبها في أحوال أخرى من قاعدة إثبات إلى قاعدة موضوعية، فتصبح أيضا غير قابلة لإثبات العكس[3].

ثانيا- من حيث الأساس:

تختلف كل من القرينة القانونية والحيلة في الأساس الذي تقوم عليه، فالقرينة القانونية تؤسس على الإحتمالات الغالبة الراجحة في العمل، بحيث يأتي تعميمها في الإتجاه العادي الطبيعي للأمور وعليه فهي تجعل الحقيقة محتملة فقط، أما الحيلة فتؤسس على إنكار الواقع وتشويهه[4].

ثالثا- من حيث الهدف:

إن القرينة القانونية تهدف إلى الإتصال والتماسك بين المستخلصات في القضية وما يصاحبها من شروط غير المتماسكة ولها قيمة خارج الحدود التي تؤدي إليها، أما الحيلة تؤدي إلى حل معقول وملائم، وليس لها أدنى قيمة قانونية خارج الحدود التي تؤدي إليها فما هي إلا أداة مجردة الهدف منها تيسير تطبيق الأحكام التي لا يمكن تطبيقها باللجوء للقرينة القانونية[5].

---

[1]- سيليا لعراف، شهيناز زنديق، المرجع السابق، ص21 .

[2]- يحيى غربي، المرجع السابق، ص23.

[3]- محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص22.

[4]- سيليا لعراف، شهيناز زنديق، المرجع السابق، ص21.

[5]- يحيى غربي، المرجع السابق، ص23.

رابعا- من حيث القيمة الإثباتية:

إن القرينة القانونية تختلف عن الحيلة من حيث القوة، حيث أن الإفتراض في الحيلة كاذب دائما وقائم على الغالب الراجح في القرائن القانونية، فالحيلة الغرض منها كاذب دائما ومع ذلك فرضها المشرع فرضا حتميا، ولكنها أشد خطرا نظرا لطبيعتها المخالفة للواقع، ومن ثم لا يلجأ إليها المشرع إلا حين يعجز عن إيجاد قرينة قانونية[1].

ومن أمثلة الحيل التي فرضها المشرع فرضا قاعدة عدم الإعتذار بجهل القانون، فهي قاعدة لا تقوم على الراجح الغالب الوقوع بل تقوم على فكرة الحيلة، إذ يفرض المشرع فرضا حتميا أن الشخص عالم بأحكام القانون، ولا يقبل في ذلك عذرا حتى تستقيم أمور نظمها بقاعدة تقوم على الحيلة و تضيق بها القرينة[2].

ومثالها أيضا: المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري[3] والتي تنص على عقوبة الإعدام لمرتكب جريمة الحريق عمدا إذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر[4].

الفرع الخامس:

تمييز القرينة القانونية عن القاعدة الموضوعية

تعرف القاعدة الموضوعية أنها:" تلك القاعدة التي تمس موضوع الحق أو الدعوى التي تحميه، سواء إتصلت هذه القاعدة بأسباب وجوده أو إنقضائه، فهي لا تعنى ببحث وسيلة إثبات الحق، وهي فوق ذلك قاعدة تعمل دائما، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقضها"[5].

وعليه وجب علينا التمييز بين القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية والوقوف عند أهم النقاط المشتركة بينهم وأهم الفروقات الموجودة.

والذي يقارب ما بين القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية هو أن كلا منهما يقوم على الكثرة الغالبة من الأحوال أو على الراجح الغالب الوقوع[6].

---

[1]- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص23.

[2]-هدى زوزو، المرجع السابق، ص46.

[3]- تنص الفقرة الأولى المادة من 399 قانون العقوبات على أنه: " في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396إلى398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص او عدة أشخاص "

[4]- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق،ص24.

[5]- لعراف سيليا، زنديق شهيناز، المرجع السابق، ص16.

[6]- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص73.

كما أن هناك تكامل بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية، إذ أن القرائن القانونية تلعب دورا هاما في مجال القواعد الموضوعية، حيث أنها تمثل الدافع إلى خلق القاعدة أو تقرير حكمها وينتهي دورها بعد ذلك ويبقى الحكم قائما على إستقلال و لو إختلفت مبرراته أو تخلفت دوافع نشأته في بعض الحالات [1].

نص المشرع الجزائري نص على القاعدة الموضوعية في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري بقولها:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة".

هذه القاعدة الموضوعية تستند إلى قرينة قانونية مفادها أن ثبوت واقعة بلوغ التسع عشر سنة(19) يستنتج من أن البالغين هذه السن يتمتعون بنوع من القدرة على الإدراك[2].

تختلف القرينة القانونية عن القاعدة الموضوعية في عدة نقاط:

أولا- من حيث محل الإثبات:

كما تقدم أن القرينة القانونية هي قاعدة من قواعد الإثبات تقوم على أساس واقعة يستنبطها المشرع من الغالب من الأحوال، وبمجرد ثبوتها يعفى من تقررت لمصلحته تلك القرينة من إثبات الواقعة التي يدعيها. في حين أن القاعدة القانونية الموضوعية هي تلك القاعدة التي تتعلق بموضوع الحق أو الدعوى التي تحميه، سواء اتصلت القاعدة بأسباب وجوده أو انتقاله أو انقضائه ولا شأن لها بوسيلة إثباته[3].

ثانيا- من حيث الأساس:

إن القاعدة الموضوعية لا تجوز معارضتها بالعلة في تقريرها، فقد إختفت هذه العلة وإستغرقتها القاعدة. أما القرينة القانونية فتجوز معارضتها بعلتها، فإن العلة لم تستغرقها القرينة، بل بقيت إلى جانبها بارزة[4].

لكن هذا لا يعني أن كل قاعدة موضوعية هي قاعدة إجبارية يجب تطبيقها ولا يجوز إستبعادها، وأن كل قرينة قانونية تقبل إثبات عكسها[5]، فمثلا القاعدة التي تعتبر الشخص

---

[1]- لعراف سيليا، زنديق شهيناز، المرجع السابق، ص 18.

[2]- المرجع نفسه، ص ص18-19.

[3]- عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص53.

[4]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص74.

[5]- لعراف سيليا، زنديق شهيناز، المرجع السابق ، ص20.

البالغ تسع عشرة سنة راشدا، فهذه القاعدة استلهم المشرع فكرتها من الغالب من الأحوال باعتبار أن من يبلغ هذه السن يكون عادة بالغا درجة من الفهم والوعي والإدراك ومؤهل للتصرف في أمواله، إلا أنه لا يبرر هذه الفكرة في النص بل يقرر القاعدة بما يراه ملاءما الجماعة دون الكشف عن علتها[1].

أن العامل في القرينة القانونية فهو نفسه موضوع القرينة القانونية، وإنما قامت القرينة القانونية لتقريره فلا يختفي ورائها بل يبقى بارزا يفصح عنه المشرع في النص المنشئ للقرينة، فمثلا المشرع يستنبط من القرينة المنصوص عليها في المادة 776 من ق.م.ج[2] . أن الشخص الذي يتصرف إلى أحد ورثته ويحتفظ في هذا التصرف بحيازة العين و بحقه في الإنتفاع بها يكون في الغالب قد قصد الوصية، فيقم المشرع قرينته ويكشف عن هذا الغالب في النص المنشئ للقرينة القانونية ويترتب على ثبوتها إعتبار التصرف وصية[3].

تلعب القرائن القانونية القاطعة دورا مزدوجا في الإثبات الجنائي، فمن ناحية نجدها تعفي من تقررت لمصحلته من تحمل عبء الإثبات بشكل كامل، ومن ناحية أخرى تساعد القرائن القانونية القاطعة في إعداد القواعد الموضوعية ، فقد يرى المشرع أن يرتفع بقرينة قانونية قاطعة إلى منزلة القاعدة الموضوعية، وذلك لإعتبارات يراها وتترك لمحض تقديره4.

إن الإنتقال من القاعدة الموضوعية إلى القرينة القانونية، أو من القرينة القانونية إلى القاعدة الموضوعية أمر مسند إلى المشرع وحده، فكل من القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية من صنعه، فهو إن شاء جعل ما يقرره من ذلك قاعدة موضوعية، و إن شاء جعله قرينة قانونية، وفقا لما يقدر من الإعتبارات التي تتفاوت في القوة و الضعف فتحمله على المسلك الأول أو المسلك الثاني[5].

---

[1]– غربي يحيى، المرجع السابق، ص23.

[2]– تنص المادة776 من القانون المدني على أنه:" كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عيه أحكام التوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف".

[3]– غربي يحيى، المرجع السابق، المرجع السابق، ص24.

[4]– محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص.ص226–227.

[5]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات– أثر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ص630.

ولقد جرت العادة على تسميتها بالقرائن القانونية القاطعة، ليس في حقيقتها قرائن قانونية بمعناها الحقيقي دائما بل هي قواعد موضوعية، تبنى على قرائن قانونية في تقرير حجية الأمر المقضي به يقوم على أن صدور الحكم يبرر افتراض صحة وسلامة إجراءاته[1].

وفي الأخير نخلص إلى أن القواعد الموضوعية في أصل وضعها تبنى على فكرة القرينة القانونية، ذلك أن المشرع ينظر إلى الحقائق الماثلة أمامه ويستنتج منها قرينة قانونية معينة قانونية ثم يبني حكمه أي يقرر قاعدة موضوعية- تأسيسا على هذه القرينة القانونية التي تختفي وراء الحكم الموضوعي ولا تستبين إلا في الدوافع والمبررات التي دعت إلى وضعه[2].

المطلب الثاني:

أنواع القرائن القانونية

تقوم القرائن القانونية على الإفتراض القانوني، وعلى فكرة الراجح الغالب أو الإحتمال القوي، إذ أن قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام، بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب، كما أن هذه القرائن القانونية لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل أن المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة فقط، كإفتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة[3].

والقرينة القانونية بدورها تنقسم إلى قسمين وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال التطرق للقرينة القانونية القاطعة في(الفرع الأول)، وبيان القرينة القانونية البسيطة وذكر أهم أركانها(الفرع الثاني).

---

[1]- مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص262.

[2]- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص170.

[3]- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، 2010-2011، ص92.

الفرع الأول:

القرينة القانونية القاطعة

كما سبق القول أن القرائن القانونية: هي القرائن التي تولى القانون تحديدها، فنص عليها ولم يترك الإختيار للقاضي ولا للأطراف في ذلك، فهي كما يقول المحامي إلياس أبو عيد " إعفاء من الإثبات"[1].

أولا- تعريف القرينة القانونية القاطعة:

الأصل أن تكون القرائن القانونية غير قاطعة أي تقبل إثبات العكس، غير أن المشرع في بعض الأحيان يرى عدم الإخلال ببعض القرائن القانونية فيجعلها غير قابلة لإثبات العكس[2].

إن القرائن القانونية القاطعة هي التي لا يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس[3]، وهي محددة محصورة في القانون لأنها مستمدة من نصوص تلزم كل من القاضي والخصوم معا ولا تقبل المناقشة أو إثبات العكس لأن المشرع علق عليها أهمية خاصة.[4]

مما سبق ذكره، يتضح لنا أن القرائن القانونية القاطعة من صنع المشرع وحده، حيث تم ذكرها على سبيل الحصر لا المثال و لم يدع مجال للمجادلة في مدى صحتها، والقرائن القانونية القاطعة تعتبر إحدى القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي والخصوم في الدعوى الجزائية لما لها من أهمية بالغة وحجية قاطعة مجال الإثبات الجنائي حيث لا يجوز إثبات عكسها.

ثانيا- أركان القرينة القانونية القاطعة:

نستنتج من خلال ما تم التطرق إليه أن القرينة القانونية هي عبارة عن دليل من أدلة الإثبات غير المباشر، تعني هذه الأخيرة إستنتاج مجهول من معلوم.

---

[1]- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص373.

[2]- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص193.

[3]- عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة التاسعة، ص657.

[4]- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1، النهضة العربية، مصر، 1986، ص491.

و أن القرينة القانونية تلك التي يقوم المشرع بصياغتها من خلال نصه على أنه متى ثبت توافر واقعة أو وقائع معينة ترتب عنها قانونا ثبوت واقعة أخرى، ومن ثم نجد أن القرينة القانونية تفترض قيام ركن من أركان الجريمة.

وتقوم القرينة القانونية القاطعة على ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي:

1- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن أو العنصر في وجود واقعة ثابتة ومعلومة تتخذ أساسا لاستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وإذا كانت القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات الجنائي، ذلك كونها تنقل هذا العبء من طرف لآخر، إلا أنه يستلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة القانونية.

وعليه فإن العنصر المادي يتشكل أساسا من ثبوت واقعة معينة، وقيام من تقررت لمصلحته القرينة القانونية بإثبات هذه الواقعة و التحقق من قيامها، الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعة أخرى مسندة لثبوت الواقعة الأصلية[1].

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للقرينة القانونية في الاستنباط وهو إستنتاج واقعة مجهولة ومطلوب إثباتها من واقعة معلومة قام الدليل عليها بشرط يكون الإستنتاج منطقي ومترابط مع الواقعة المعلومة[2]؛ الذي يقوم به القاضي في الدعوى الجزائية استنادا إلى الوقائع الثابتة والمطروحة في الدعوى الجزائية ليصل من خلال عملية الإستنباط، وهي تتطلب قدرا من الدقة والملاحظة والذكاء في معالجة الوقائع وتقييمها وبيان جوانب الاتفاق و الاختلاف فيها[3].

إن الهدف الأساسي من اللجوء إلى القرينة القانونية هو إثبات الواقعة الأصلية بعد أن تعذر على المشرع إثباتها بدليل آخر، على أنه بعد النص على القرينة القانونية لا مجال

---

[1]- هدى زوزو، المرجع السابق، ص.ص50-51.

[2]- محمد صباح السعيد، "دور القرينة القضائية في الإثبات الجزائي"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد37، 2021، ص495.

[3]- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص1081.

للقول أن الواقعة الأصلية لا تزال مجهولة، إذا أن المشرع بعد إستنباطها يكون قد أوردها في النص[1].

ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة نذكرها على سبيل المثال: قرينة التهريب، وذلك لحيازة أو نقل البضائع المحظور إستيراها لأغراض تجارية أو الخاضعة لحقوق و رسوم مرتفعة عند إستيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي[2].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حتما حبن قضت إن نقل البضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو1982 داخل الإقليم الجمركي و الذي وقعت معاينته في المحضر جمركي يعتبر قرينة قاطعة لجريمة محاولة التهريب[3].

الفرع الثاني:

القرينة القانونية البسيطة

تعتبر القرينة القانونية البسيطة ثاني أنواع القرائن القانونية و عليه سنتناول في هذا الفرع تعريفها الوارد قانونا، وسنعرض أهم الأركان التي تقوم عليها.

أولا- تعريف القرينة القانونية البسيطة:

والقرائن القانونية البسيطة هي تلك القرائن التي تقبل إثبات عكسها، فالأصل في القرائن القانونية جواز نقضها بالدليل العكسي، لأن المشرع أثناء وضعه للقرينة القانونية كان على أساس الإحتمال، بمعنى أن هناك إحتمال عدم مطابقة القرينة لكل حالة على حدى وعلى ذلك سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية، أن يثبت عكس ذلك من خلال إتاحة المجال له في إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والوقائع[4].

القرائن القانوية البسيطة هي القرائن التي نص عليها التي لها حجية نسبية في الإثبات الجنائي، أي يجوز إثبات عكسها بكافة الطرق طالما كانت هذه الطرق مشروعة وتتناسب مع العقل، مما ينبغي أن القرائن القانونية غير القاطعة هي التي تقبل إثبات ما ينقضها أي

---

[1]- يحيى غربي، المرجع السابق، ص26.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص93.

[3]- المرجع نفسه، ص93.

[4]- زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص ص16.-17.

أنها تعفي متى كانت في مصلحة الإثبات[1]، فهي القرائن التي ليس لها إلا حجية نسبية ويجوز دائما إثبات عكسها[2].

وبمعنى آخر القرائن القانونية البسيطة، هي تلك القرائن التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق[3].

ثانيا-أركان القرينة القانونية البسيطة:

1-الركن المادي:

نجد أن القرينة القانونية البسيطة تشترك مع القرينة القانونية القاطعة في نفس الأركان، حيث يقوم المشرع في القرينة القانونية باختيار عنصرها المادي، وهو الواقعة المعلومة، كما أنه هو الذي يجري عملية الإستنباط ليصل من خلال ذلك إلى إثبات الواقعة المجهولة، ما دامت هذه الواقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها. ثم يقوم بصياغة ذلك الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة. ولا يكون أمام القاضي إلا نص القانون الواجب احترامه وتطبيقه[4].

وتتميز القرائن القانونية بأن المشرع يقرر قيامها بمجرد ثبوت واقعة أخرى تثبت بثبوتها فما على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأولى و تعفيه من إثبات الثانية، وهي ليست أدلة بمعنى الكلمة بل تتضمن نقلا لعبء الإثبات من جهة إلى جهة أخرى[5].

2-الركن المعنوي:

أما بخصوص الركن المعنوي للقرينة القانونية البسيطة يقوم على أساس إستنباط على ما هو راجح الوقوع، حيث يقرر المشرع أنه ما دامت هناك واقعة قد حدثت فإن واقعة أخرى تثبت بثبوت هذه الأخيرة ،وحتى نكون بصدد قرينة قانونية يجب أن يشتمل النص صراحة

---

[1]- عبد الحكيم فودة، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر التوزيع، المنصورة،2006 ، ص28.

[2]- محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص22

[3]- زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص17.

[4]- محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص313.

[5]- جمال سواخري ، المرجع السابق، ص 11.

على الواقعة المعلومة والواقعة المستنبطة منها، أما إذا إشتمل على واحدة منهما فنكون أمام قاعدة موضوعية[1].

ومن ثم لا يكفي مجرد الراجح من الأمور لإقامة الدليل على الإدانة في المواد الجنائية، لأن الأحكام الجنائية تتم على أساس من اليقين و الجزم، كما جرى قضائه على أنه بني الحكم على عدة قرائن مجتمعة لا يعرف أيها كان أساسه ثم تبين فساد بعضها قد شابه بطلان جوهري[2]

[1]– يحيى غربي، المرجع السابق، ص26.

[2]– عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص1081.

خلاصة الفصل الأول:

تعد القرائن القانونية من بين وسائل الإثبات غير المباشرة في الإثبات الجنائي بالرغم من أن المشرع الجزائي لم ينص عليها صراحة، عرفت هذه الأخيرة تطورات منذ بداية نشأتها إلى غاية إستقرارها كدليل جنائي مهم تطورت إستعمالاتها في مختلف الأنظمة القانونية والتي مرت بعدة عصور، العصور القديمة، العصور الوسطى وصولا إلى العصور الحديثة.

والقرينة القانونية بإعتبارها إستنتاج يفرضها القانون نجدها تتمتع بعدة سمات تنفرد بها عن بقية أدلة الإثبات الأخرى وذلك من حيث كونها قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات، كما تعد عنوان للحقيقة القانونية بالإضافة إلى ذلك فإن القرائن القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى، وأخيرا فإن القرائن القانونية ذات طابع إلزامي.

قد تلتبس القرائن القانونية مع بعض المفاهيم المشابهة لها نظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمعهم في عديد من مواطن التشابه وتختلف عنها في كثير من النقاط هذا ما يحدث الخلط بينهم، لا سيما إشتباه القرينة القانونية بالحيلة والقاعدة الموضوعية.

والقرائن القانونية بدورها صنفان الصنف الأول يتمثل في القرينة القانونية القاطعة لا يمكن إثبات عكسها، أما الصنف الصنف الثاني يتمثل في القرينة القانونية البسيطة التي ليس لها إلا حجية نسبية و يجوز دائما إثبات عكسها.

الفصل الثاني:
حجية القرائن القانونية
في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني:

حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي

الأصل أن الإثبات في المواد الجنائية يكون بالطرق الكتابية وغيرها من الطرق المباشرة، وفي حالة عدم توافرها في الدعوى الجزائية فإن القاضي الجنائي يلجأ في إصدار حكمه إلى القرائن القانونية التي تشكل بدورها دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة، فهي تقوم على وقائع ملموسة كونها تؤثر على الدعاوى الجزائية منذ بداية الخصومة إلى نهايتها.

وللقرائن القانونية أهمية بالغة خاصة في حالة عدم تواجد الدليل الجنائي الذي يتمتع باليقين والثبات ويخلو من الشك، أو عند توفر دليل ضعيف لا يتمتع بالقوة الثبوتية اللازمة فهي تحل محله.

لذلك من الضروري، معرفة المكلف قانونا بإقامة الدليل؛ حيث أن المدعي في الدعوى الجزائية هو النيابة العامة، في حين أنه يجوز إثبات العكس من طرف المتهم وهو حق ثابت، بمعنى تنقل عبء الإثبات بين طرفي الدعوى الجزائية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل عدة أمور جوهرية، تتمثل في سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن القانونية من خلال تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وكذا تبيان أثر القرائن القانونية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في المبحث الأول ثم ننتقل إلى أثر القرائن القانونية على قرينة البراءة و عبء الإثبات الجنائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

حدود سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بالقرائن القانونية

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة، في تقديره للأدلة القانونية ومدى إقتناعه بها في بناء حكمه سواء كان بالبراءة أو الإدانة، ولكن في بعض الأحيان تكون حرية القاضي الجنائي مقيدة، وعليه نكون أمام القرينة القانونية التي لها حجية في مجال الإثبات الجنائي و التي بدورها تنقسم إلى نوعين من الحجية الأولى مطلقة و الأخرى نسبية.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أما المطلب الثاني فنخصصه إلى أثر القرائن القانونية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول:

مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي هو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي أخذت به أغلب التشريعات الجزائية، وذلك نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن القانون المدني، حيث أن هذا الأخير أي القانون المدني ينصب على أعمال قانونية يسهل على المشرع حصرها، وبالتالي وضع طرق إثباتها، أما فيما يخص الإثبات الجنائي فهو يتعلق بوقائع مادية ونفسية من صعب حصرها مسبقا من قبل المشرع وبالتالي صعوبة وضع طرق إثبات خاصة بها[1].

وسنقوم في هذا المطلب بتبيان تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي في (الفرع الأول) ومبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي(الفرع الثاني) وأخيرا القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في (الفرع الثالث).

[1] – أسماء أبو طعيمة، نعيمة جمعي، الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011–2012، ص18.

الفرع الأول:

تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي

عرف هذا المبدأ على أنه: " الحالة الذهنية أو النفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصولا للقاضي بإقتناعه لدرجة اليقين بواقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة"[1].

وعرف أيضا بأنه: " التقدير الحر والمسبب لعناصر الإثبات في الدعوى"[2]

وعليه فالإقتناع: " إعتقاد قائم على أدلة موضوعية، تمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع"[3].

وتبعا لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فهو يساهم في تحقيق مصلحة المجتمع، لأن النيابة العامة تلزم بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي الجنائي بها، كما يساهم في تحقيق مصلحة المتهم من جهة أخرى، وذلك بطرح الأدلة لمناقشتها في الجلسة وتمكينه من تقديم دفوعه، وإذا بقي شك في ذهن القاضي الجنائي يحكم بالبراءة، وهذا الإقتناع لا يخضع فيه القاضي لرقابة المحكمة العليا، إلا أنه لا يمنع من إشتمال الحكم على بيان الواقعة والأسباب التي يبنى عليها الحكم[4].

وبالتالي، فإقتناع القاضي الجنائي يجب أن يكون قريبا من الحقيقة الواقعية و متطابق معها، وهو بذلك يشكل ضمانا للمتهم، فالقاضي لا يمكنه هدم قرينة البراءة وإعلان مسؤولية المتهم، إلا إذا وصل في إقتناعه إلى اليقين الخالي من الشك[5].

نخلص إلى تعريف جامع مانع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي نرى أنه أكثر إشتمالا على معظم العناصر التي يتكون منها، و مؤداه: " تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجنائي في تكوين إقتناعه الشخصي، بما يستقر في ضميره ووجدانه، من خلال

---

[1]– نسيمة عبدون، أحمد بولمكاحل، "حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، مجلد 09، العدد 01، مارس 2022، ص52.

[2]– تاجر كريمة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 سبتمبر 2020، ص25.

[3]– كريمة شترة، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 24جوان 2019، ص05.

[4]–جليلة نعمان، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2009/2008، ص21.

[5]– إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص132.

حريته في تقدير و موازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى الجزائية، ليسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها، وتقدير الحكم المناسب إما بالبراءة، الإدانة أو تدبير أمني معين"[1].

نستنتج مما سبق ذكره، أن الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هو الإطمئنان النفسي الذي يمليه عليه ضميره، بناء على أدلة الدعوى التي يبني عليها حكمه المسبب سواء كان بالبراءة أو الإدانة.

الفرع الثاني:

مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

قام مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على أنقاض العيوب التي ميزت نظام الإثبات القانوني، الذي جعل من دور القاضي دورا سلبيا يقتصر على تطبيق النصوص القانونية فقط وعلى هذا الأساس تم تبني مبدأ الإقتناع الشخصي، وإلى جانب ذلك فهناك مبررات أخرى لتطبيق هذا المبدأ وهي[2].

أولا- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:

يعود سبب صعوبة الإثبات في المواد الجنائية للدور الذي يقوم به الجناة في طمس معالم الجريمة وآثارها من جهة، والطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى[3].

ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب إرتكابها قد تطورت بصورة مروعة، كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بإرتكاب الجريمة دون إحتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها، بل على العكس من ذلك كله، فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتفنون في إرتكاب الجريمة وفي محو آثارها وإخفاء معالمها، وهو ما يترتب عنه صعوبة إكتشاف الجريمة وآثارها[4].

---

[1]- شهيناز وداد خلادي، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة،2013 -2014، ص08.

[2]- نسيمة عبدون، بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص53.

[3]- أسماء أبو طعيمة، نعيمة جمعي، المرجع السابق، ص23

[4]- شهيناز وداد خلادي، المرجع السابق، ص19.

ثانيا- الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة المدنية، وإنما يكتفي بالنظر في مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، أي أن دوره سلبي، على العكس من ذلك، فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة الجنائية وهو دور تدخلي، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في الدعوى الجزائية ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء[1].

ويورد البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي الجنائي لآلة توضع فيها الوقائع من جهة، فتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الإنطباق، فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة، وهي في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة مهما كانت دقة تقنيتها[2].

وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها، من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما: مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة الجزائية. أما في مرحلة المحاكمة فيقوم القاضي بمناقشة الأدلة المعروضة عليه وتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله في سبيل إستظهار الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير[3].

ويترتب على ذلك أن القاضي الجنائي لا يحكم في الموضوع إلا بناء على الأدلة المقدمة في الدعوى الجزائية، وليس له أن يستند إلى دليل تحراه بنفسه، دون طرحه على الخصوم، كما أنه لا يمكنه أن يبني حكمه على واقعة لم تقدم في الدعوى طبقا للإجراءات المقررة في القانون، ويلتزم القاضي بتسبيب حكمه أي بيان كيفية وصوله إلى قضائه من خلال عرض الوقائع التي إستند إليها والأدلة المستمدة منها[4].

---

[1]- أحلام سيوق، ضوابط سلطة القاضي الجناي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2016، ص16.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص27-28.

[3]- كريمة شترة، المرجع السابق، ص14.

[4]- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص14.

الفرع الثالث:

القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن القاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين إقتناعه من أي أدلة يراها مادية كانت أم معنوية، فيأخذ من الأدلة ما يراه محلا للتعويل عليه ويطرح جانبا ما لا يطمئن إليه، إلا أن حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته شأنها شأن أي حرية، فهي في حقيقتها ليست مطلقة بل لها ضمانات و إستثناءات تستهدف سلامة الحكم وخلوه من أوجه القصور[1].

أولا- القيود القضائية:

القاعدة العامة أن تقدير أدلة الإثبات في المادة الجزائية يقوم على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؛ فهو غير ملزم على تبرير إستعماله لدليل دون آخر وإقتناع القاضي الجنائي مقيد بمجموعة من القيود نذكر منها:

1- وجوب تأسيس إقتناع القاضي الجنائي على أدلة مشروعة:

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية[2]، لا يكون الدليل مشروعا ومن ثم مقبولا لعملية التقدير إلا إذا جرت عملية البحث أو الحصول عليه وتقديمه للقضاء بإجراءات صحيحة وسليمة قانونا، و إستخدامه في سبيل الحصول عليه إلا بطرق ووسائل أقرها العلم بشكل يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المتهم في إحترام كرامته الإنسانية وحقوقه[3].

يتعين على القاضي الجنائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون[4].

---

[1]- لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر،2018، ص85.

[2]- يعريف مبدأ الشرعية الإجرائية على أنه: "ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم و الإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة و لتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية." (مذكور بمؤلف بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص15).

[3]- جليلة نعمان، المرجع السابق، ص18.

[4]- شهيناز وداد خلادي، المرجع السابق، ص39.

ومن مقتضيات مبدأ الشرعية الإجرائية أن لا تفرض على شخص عقوبة إلا من خلال إجراءات قانونية حددها المشرع وأورد فيها ضمانات الدفاع، ولا تستند في إقرارها إلا على دليل مشروع بمعنى غير مخالف للنظام والآداب العامة، لكي يعد دليل مقبول في عملية الإثبات ضمن الطرق التي رسمها القانون، والتي تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات، وذلك إحتراما للحقوق الأساسية[1].

يحرص المشرع على أن يتم تقرير سلطة الدولة في العقاب من خلال إجراءات مطابقة للقانون، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع باطل[2].

والقاضي الجنائي لا يمكن أن يؤسس قراره على عناصر يستقيها من إجراء باطل بسبب عدم المشروعية الموضوعية والشكلية، كما في مراقبة المحادثات التليفونية أو تسجيلها بدون إذن من قاضي التحقيق إذا كان يباشر التحقيق بنفسه، فقد ورد النص على الإلتزام بمشروعية الدليل في الإتفاقيات الدولية و في الدساتير والنصوص التشريعية في القوانين الإجرائية[3].

2- وجوب تأسيس إقتناع القاضي الجنائي على أدلة طرحت في الجلسة:

يتضح من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، أنه يجب طرح الدليل للمناقشة بعد أن تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وأن يكون طرحه أمام الحضور في الجلسة، ولهذا فإنه لا يجوز أن يحكم القاضي بناء على معلومات شخصية أو على أدلة سرية لم تطرح في الجلسة ولم تناقش[5].

ولا يجوز أن تتعارض حرية الإقتناع الشخصي مع مبدأ المرافعة الحضورية: " فلا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت

---

[1]- زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص62.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص443.

[3]- لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص86.

[4]- تنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص و لا يصوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[5]- زينة مدحوس ، كهينة زياني، المرجع السابق، ص.ص61-62

المناقشة فيها حضوريا أمامه"[1].وبمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يبني إقتناعه إلا على أدلة طرحت أمامه وخصصت لمناقشة أطراف الخصومة[2].

إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام الجنائية، إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها في جلساتها وحضور الخصوم في الدعوى الجزائية فإذا طرحت الأدلة في الجلسة و أتيحت مناقشتها، يجب أن تقتصر سلطة المحكمة عليها في تكوين إقتناعها وتسبيب حكمها، فإذا طرحتها واعتمدت على أدلة أخرى ولو كانت واردة في التحقيق الإبتدائي، واعتمدت على نوعي الأدلة معا كان حكمها باطلا[3].

3- تأسيس إقتناع القاضي الجنائي للدليل بناء على اليقين و الجزم:

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هذا الدليل، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات هذا الأصل[4].

ولكي تكون قناعة القاضي الجنائي سليمة في تقدير الأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه "بالحقيقة الواقعية"، فحرية القاضي الجنائي لا تعني أن يبني حكمه على الإحتمال بل يجب التأكد وبشكل جازم مبني علي اليقين، لذلك يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم في حالة عدم كفاية الأدلة المقامة ضده، فيكون القاضي الجنائي ملزما بالحكم على المتهم بالبراءة[5].

ولذلك فإن الدلائل والقرائن غير القاطعة، يحوطها الشك، ومن ثم فلا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناها اليقين[6].

وتأسيسا على ذلك أجمعت كل التشريعات الجنائية على ضرورة أن يبنى الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والترجيح، إذ أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص442.

[2]- شهيناز وداد خلادي، المرجع السابق، ص46.

[3]- لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص85.

[4]- شهيناز وداد خلادي، المرجع السابق، ص50.

[5]- زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص61.

[6]- شهيناز وداد خلادي، المرجع السابق، ص51.

أخذ بقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأهم ضمانات المحاكمة العادلة، علنية الجلسة[1]، ومناقشة الأدلة أثنائها، ودفاع المتهم عن نفسه عن طريق المحامي[2].

ثانيا– القيود القانونية:

إن حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ليست أمرا مطلقا بل توجد قيود على هذا المبدأ؛ وهذه القيود مصدرها القانون لذلك أطلقت عليها تسمية القيود القانونية والتي سنقوم بعرضها فيما يلي:

1_المحاضر:

أ– محاضر إثبات لها حجية إلى حين ثبوت عكسها:

هي المحاضر أو التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح و المخالفات، وتكون لهذه المحاضر والتقارير حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[3].

إن هذه المحاضر يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة، أي يقر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها[4].

ماتجدر الإشارة إليه، هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر هي قليلة نسبيا، فهي تصادف التشريع الجنائي الإقتصادي خاصة التشريع الضريبي وتشريع مراقبة الأسعار[5].

---

[1]– يقصد بعلنية الجلسة أنه: "يتم عقدها في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد غلا ما قد يقتضيه حفظ النظام " (مذكور بمؤلف حسن صاق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1998، ص 548).

[2]– رياض فوحال، القوة الثبوتية للمحاضر في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022/2021، ص18.

[3]– ليندة بوشن، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016، ص76.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري و التحقيق–، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص314.

[5]– ليندة بوشن، المرجع السابق، ص78.

وأن هذه المحاضر سواء متعلقة بالجنح أو المخالفات، لا تكتسب الحرية التي يقررها القانون، إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا، وفقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب- محاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير:

هي المحاضر ذات الحجية المطلقة، بحيث لامجال لإستعمال القناعة الشخصية للقاضي ولا محال للحصول على الدليل العكسي، ولا يمكن التخلص منها إلا بالطعن بالتزوير فهو ليس بالأمر السهل[2].

وحجية هذه المحاضر قوية إلى درجة دحض ما جاء فيها لا يكون إلا بإدانة محررها بالتزوير وهي من الناحية العملية قليلة، لكن يمكن إيجادها في التشريع الجمركي فالمحاضر التي تحرر وفق للتشريع الجمركي لها قوة إثبات عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة الجمارك[3].

الجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية بما فيه أعمال التهريب ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي يعانيها العون الجمركي و الشرطة القضائية كجرائم السب والإهانة وأعمال العنف[4].

ج- محاضر الجلسات والأحكام:

إن محاضر الجلسات والأحكام القضائية لها حجية لما ورد فيها إذا أستوفت الشكل القانوني المطلوب، وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر، ولا تمتد لإلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة، غير أن إعتبار هذه المحاضر حجة، لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها، إنما تستطيع الأخذ

---

[1]- تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "لا يمكن للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

[2]- كريمة تاجر، المرجع السابق، ص126.

[3] - ليندة بوشن، المرجع السابق، ص79.

[4]- المرجع نفسه، ص ص79-80.

بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة ، ولها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها، ولو لم يطعن فيها بالتزوير.[1]

ولا يجوز للقاضي أن يحقق الوقائع والإجراءات التي تثبت بالمحضر وقوعها أثناء الجلسة ، كشهادة الشهود وأقوال المتهم، وإذا ثبت بمحضر الجلسة أن الشاهد قد روى تصير معين للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة ودفع بعد صدور هذه الأقوال من الشاهد إلا بطعن بالتزوير.[2]

وبحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية، إلى درجة أن إستبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانته محررها بالتزوير في الكتابة لذلك فهي قليلة عمليا[3]، ويمكن العثور عليها في تشريع العمل ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي جاء فيها: " من المقرر قانون أن محاضر مفتشي العمل، التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير.[4]

2- المسائل التي تحتاج أدلة إثبات خاصة:

أ- جريمة الزنا:

إن القانون الجزائري لا يعاقب على كل وطئ غير مشروع أي خارج العلاقة الزوجية، بخلاف الشريعة الإسلامية و إنما تنزل العقوبة على الوطئ الذي يحصل من شخص متزوج على إعتبار أن فيه إنتهاك لحرمة الزوج الآخر و لا يجيز المتابعة إلا على شكوى الزوج المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات، متى توافرت الأركان الثلاثة لحدوث جريمة الزنا المذكورة في قانون العقوبات وهي: الوطئ غير المشروع، قيام الزوجية بالإضافة إلى القصد الجنائي فجريمة الزنا تكون ثابتة[5].

وقد خص المشرع الجزائري جريمة الزنا بقواعد خاصة في الإثبات والتي حددها في نص المادة 341 من قانون العقوبات: "الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها

---

[1] – كريمة شترة، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[2] – المرجع نفسه، ص36.

[3] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص188

[4] – المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1984/06/17، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد1، ص296.

[5] – ليندة بوشن، المرجع السابق، ص171.

المادة339 من قانون العقوبات يقوم على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"[1].

هذا وقد حاولت المحكمة العليا هي الأخرى وضع تعريف لجريمة الزنا حيث جاء في أحد قراراتها "إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما الزوج الجاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي علاقة جنسية و لا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطأ أو الجماع بين الرجل وخليلته و المرأة وخليلها"[2].

ب- جريمة السياقة في حالة سكرك

تعتبر جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم ذلك لأن الدراسات العلمية أثبتت أن الكحول الإيثلي يولد لدى الشخص إضطرابا في السلوك ولو كان ضئيلا، وإضطرابا في رد الفعل الضروري لقيادة المركبة وهو الأمر الذي يشكل عاملا لا يستهان به بالتسبب في حوادث المرور.[3]

فقد نصت المادة19 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر رقم 03/09 على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني جرى ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تداول الكحول بطريقة زفر الهواء.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور القانون رقم 01-14 سالف الذكر، كانت المادة2 من القانون 87-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي.[5]

وعلى هذا فإن الأمر يتعلق بجريمتين:

---

[1] – غانية خروفة، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-1-، الجزائر، 2021، ص643

[2] – زيدان محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص17

[3] – ليندة بوشن، الرمجع السابق، ص84.

[4] – أبو طعيمة أسماء، جمعي نعيمة، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[5] – مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص ص، 112-113.

1- الجريمة الأولى: سياقة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80غ في الألف.

2- الجريمة الثانية: سياقة مركبة في حالة سكر، وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ، وذلك طبقا للمادة 290 من ق.ع.

والفرق بين الجريمتين أن إثبات الأولى يقتضي إجراء خبرة وذلك بتحليل الدم، في حين يمكن إثبات الثانية بكل الوسائل والطرق القانونية، ومثال ذلك إعتراف المتهم وشهادة الشهود، والمعاينة المادية والتي تنص على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم في الكلام ....إلخ.[1]

وبعد صدور القانون رقم 01-14 والذي ألغى القانون رقم 87-09 وحل محله، ألغى المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر وأبقى على جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، بحيث حدد بموجب المادة 67 نسبة تواجد الكحول في الدم بما يعادل أو يزيد على 0.10غ في الألف.[2]

وبذلك لم يعد هناك أي فرق قانوني بين الجريمتين، طالما أن جريمة السياقة في حالة سكر ، صارت هي سياقة تحت تأثير مشروب كحولي، وهو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة إجراء خبرة، وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة.[3]

المطلب الثاني:

أثر القرائن القانونية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن معرفة الحقيقة تستلزم بحثا دقيقا عن الأدلة وتقديرها تقديرا سليما يستند على قواعد العقل والمنطق لمجمل ظروف الواقعة وملابستها[4].

والقرائن القانونية باعتبارها دليل قانوني ينشئها المشرع الذي يختار الواقعة الثابتة ويقوم بعملية الإستنباط ، لذلك فهي واردة على سبيل الحصر لا المثال، والقرائن القانونية إما أن تكون لها حجية مطلقة أو حجية نسبية.

---

[1] - كريمة شثرة، المرجع السابق، ص32.

[2] - المرجع نفسه، ص32.

[3] - بلولهي مراد، المرجع السابق، ص ص، 85-68.

[4] - زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص.ص26

وتقدير الأدلة من مهام قاضي الموضوع، فهي من المسائل الموضوعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا، فالقرينة القانونية ملزمة للقاضي الجنائي لأن دوره ينحصر في مدى تحققه من جميع عناصر الدعوى الجزائية المطروحة عليه، وليس له فيها أي سلطة تقديرية لأن المشرع هو الذي يقرر القرينة القانونية[1].

وتكمن الغاية من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هو أن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بالبراءة أوالإدانة.[2]

الفرع الأول:

الحجية المطلقة للقرينة القانونية في تقييد حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الشخصي

يقصد بتقييد حرية القاضي الجنائي إلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة المحددة صراحة في صلب النصوص القانونية، ويتميز مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بجملة من الخصائص المتمثلة في تحقيق مصلحة المتهمين، فلا يحكم على أحد بالعقوبة إلا بناء على أدلة يرى المشرع أن فيها من الثقة ما يدعو لتصديقها لذلك كان هذا المبدأ ينطوي على ضمان للأبرياء وحمايتهم[3].

إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها القانونية إلتزم القاضي الجنائي بإدانة المتهم ولو كان غير مقتنع بذلك، ويعبر عن هذا بالقول المشهور "مقتنع كقاضي و أنه غير مقتنع كإنسان" وإذا لم تتوافر هذه الأدلة إلتزم القاضي الجنائي بتبرئة المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته، وبعبارة أخرى يقوم إقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام إقتناع القاضي[4].

وهناك قرائن قانونية لها حجية مطلقة في تقييد حرية القاضي الجنائي في الإقتناع فهي دليل من أدلة الإثبات المقيدة للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وهذا عكس القرائن القانونية التي لها حجية نسبية، لأن هذا النوع من القرائن القانونية يفرض نوعا من اليقين

---

[1]– شهيناز وداد خلادي، المرجع السابق، ص8.

[2]– زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص26.

[3]– صالح عمر صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجيستير، جامعة القدس،2018، ص.ص14–15.

[4]– رياض فوحال، المرجع السابق، ص13.

القانوني، هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح بإعتباره يقينا ناتجا عن قرينة قانونية للوصول إلى درجة الإقتناع الكافية لإصدار الحكم على المتهم[1].

ويمكن إعتبار القرائن القانونية القاطعة دليل من أدلة الإثبات المقيدة لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بل الأكثر من ذلك فهي تفرض عليه نوعا من اليقين الذي يمكن تسميته "باليقين القانوني"[2].

ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة قرينة إفتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية حيث نصت عليها المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة2020[3]، فلا يجور الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي و العلم بالقانون المفترض[4] وأيضا قرينة إنعدام التمييز في المجنون[5] والصغير غير المميز[6] قرينة الصحة في الأحكام النهائية.

الفرع الثاني:

الحجية النسبية للقرينة القانونية في تقييد حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الشخصي

يتميز مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بسلطة واسعة في قبول جميع الأدلة والإعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل، و تحديد مدى قوته في الإقتناع، وتقدير قيمة الأدلة مجتمعة وإستخلاص إقتناعه نتيجة ذلك وفقا لما يمليه عليه إقتناعه الشخصي[7].

يقصد بالحجية النسبية للقرينة القانونية في تقييد حرية القاضي الجنائي في الإقتناع تلك القرائن القانونية التي لها تأثير نسبي، بمعنى لا تقيد الخصوم أو القاضي الجنائي بإثبات

---

[1]– زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص27.

[2]– محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، المرجع السابق، ص279.

[3]– تنص المادة 78 من المرسوم الرئاسي20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر،2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر2020 على أنه :" لا يعذر بجهل القانون".

[4]– زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص14.

[5]– تنص المادة47 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم20–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد25 الصادرة في 29 أبريل2020على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلا بأحكام الفقرة2 من المادة21".

[6]– تنص المادة 49 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 14–01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في 2014/02/16.

[7]– صالح عمر صالح جفال، المرجع السابق، ص.ص15–16.

الوارد بها، إذ يجوز إثبات عكسها، ولا تشكل أي قيد أو إستثناء على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل، إذ له مطلق الحرية في تقدير هذا النوع من القرائن القانونية.

وقد أعطى المشرع حجية نسبية لهذه القرائن، بحيث كان على المتهم أن يقيم الدليل على عكس ما تمليه القرينة القانونية[1].

ومنها مشاهدة الجاني حامل للأسلحة أو تبدو عليه آثار معينة تعد قرينة على أنه مساهم في جريمة لكنها قرينة قانونية بسيطة يستطيع الجاني إثبات عكسها[2] وهذا ماجاءت به المادة41 من قانون العقوبات التي تطرقت لحالات التلبس.

وقرينة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه بالحضور[3]، يعتبر قرينة على خطأه يمكن إثبات عكسها إذا حضر بعد ذلك وقدم العذر المقبول[4].

ويملك القاضي الجنائي حرية الإستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة بناء على أي دليل يراه مقنعا لإدانة المتهم أو تبرئته حسب ما يمليه عليه ضميره بما يتفق مع العقل والمنطق، كما يملك الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، ولا يقيده المشرع بإضفاء أي قوة إثباتية لأي دليل وضمير القاضي الجنائي هو الذي يقوم بتحديد قوة دليل في الإثبات، وهذا ما يصطلح عليه "بالدليل المعنوي"[5] ينبع من ضمير القاضي الجنائي[6].

وتصادر القرائن القانونية القاطعة مفهوم الإقتناع الحقيقي اللازم تكوينه لدى القاضي الجنائي، فمبدأ الإقتناع من المبادئ الإقتناع الشخصي المستقرة في نظرية الإثبات بصفة

---

[1] – زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص27.

[2]– عاسية زروقي، المرجع السابق، ص161.

[3]– تنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية :" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا".

ولا اعتبرت محاكمة المتهم المكلف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول.

[4]– محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة–1– ، 2016–2017، ص369.

[5]– يقصد بالدليل المعنوي: "هو ذلك الدليل الذي ينبعث من عناصر شخصية في ما يصدر من الغير من أقوال وتؤثر إقتناع القاضي بطريق مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال" (مذكور بمؤلف مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص13.)

[6]– إسماعيل علاوي، محمد الأمين غزال، وسائل الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021/2020، ص ص28–29.

عامة، فهذا النظام في جوهره القائم على التحقيق القضائي بإعتباره مرحلة ذهنية ونفسية يصل إليها القاضي الجنائي من خلال تصوره للوقائع المراد إثباتها[1].

وقد ينصب الإثبات على وقائع مادية، وأخرى نفسية تحتاج نظرا لخصوصيتها إلى عدم التقيد بحيث يكون عدم إثباتها متاحا بكافة وسائل وطرق الإثبات[2].

المبحث الثاني:

أثر القرائن القانونية على قرينة البراءة وعبء الإثبات الجنائي

إن للقرائن القانونية أهمية بالغة في إثبات الجريمة بإعتبارها إحدى أدلة الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وللقرائن القانونية أثر كبير على مبادئ الإثبات الجنائي في العصر الحاضر الذي يقوم على مبدأين أساسين: هما قرينة البراءة ، وعبء الإثبات الجنائي.

ومن هذا المنطلق سنعالج أثر القرائن القانونية على المبادئ المقررة في الإثبات الجنائي، هذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث وفق مطلبين اثنين: الأول نعالج فيه مسألة أثر القرائن القانونية على قرينة البراءة، أما المطلب الثاني يشمل أثر القرائن القانونية على عبء الإثبات الجنائي.

المطلب الأول:

أثر القرائن القانونية على قرينة البراءة

القرائن القانونية المنصوص عليها في المادة الجزائية مهمتها الرئيسية نقل عبء الإثبات الجنائي من الجهة المختصة بذلك إلى عاتق المتهم، وتعطل أيضا مفعول قرينة البراءة وتقوم بهدمها مسبقا، فالأصل في المتهم أنه بريء حتى تقوم الأدلة ضده وإذا لم يكن في حوزة القاضي الجنائي دليل جازم يقضي بالإدانة كان عليه أن يحكم بالبراءة، في حين تعد القرينة القانونية دليل يعطل المصالح المكرسة التي جاء بها مبدأ قرينة البراءة و التي تتعارض مع حقوق الدفاع.

---

[1]– زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص27.

[2]– أمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011، ص17.

الفرع الأول:

قرينـــة البـــــراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات[1]، ولتكريس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد وأحكام قانونية عديدة كقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، والبينة على من إدعى، وكذا ضمان الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من المبادئ التي من شأنها تجسيد مبدأ قرينة البراءة[2].

يقصد بهذا الأصل أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته[3]، ولا يقدح في ذلك أن تكون المحكمة حرة في إقتناعها، لأن حرية الإقتناع منوط بيقين الثبوت[4].

والقرينة القانونية تنتمي إلى أدلة الإثبات الجنائي، أما الحقوق فتتبع من القواعد القانونية[5]، وقرينة البراءة مقررة لمصلحة المتهم، فلا يلزم بتقديم أدلة نفي، فالقاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة، سواء أدت إلى الإدانة أو إلى البراءة[6].

أولا- تعريف قرينة البراءة:

تعني قرينة البراءة أنها: " أنها قاعدة أساسية للحفاظ على الحريات الفردية في جميع مراحل الدعوى وتضمن للمتهم أن يعامل معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته "[7].

---

[1]- يقصد بالحكم النهائي البات: الحكم الذي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواءا كانت عادية أو غير عادية، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو إستنفاذ طرق الطعن التي نص علبها القانون (مذكور بمؤلف سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص10).

[2]- لخضر زرارة، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة باتنة، ص58.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص434.

[4]- عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، الإسكندرية،2003 ، ص192.

[5]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة،2004 ، ص.ص297-298.

[6]-محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص171.

[7]-جويدة مهشي، قرينة البراءة في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2013-2014، ص9.

كما عرفها آخرون بقولهم:" إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام مالم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية "[1].

وعرف جانب آخر قرينة البراءة : " أصل البراءة هو أن لا يجازي الفرد عن الفعل مالم يصدر ضده حكما بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"[2].

أما تعريف قرينة البراءة من الناحية القانونية فيقصد بها:" أن كل شخص لم تقم ضده الدعوى الجزائية بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات يصدر وفقا لمحاكمة قانونية منصفة تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه على أن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء"[3].

ثانيا: أساس قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية ويفترض في المتهم براءته إلى غاية إدانته بحكم نهائي بات.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها مبدأ براءة المتهم وجد أساسه في كل الإتفاقيات الدولية الإعلانات الدولية و كذا الدساتير والقوانين الداخلية.

1-أساس قرينة البراءة في الدستور الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة في مختلف الدساتير الجزائرية، فأقرها بصفة ضمنية في دستور1963، ثم دستور 1976 في المادة 46 منه التي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حيث يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون"، هذا ما أكدته في المادة 48 من دستور 1989 على أنه: " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[4].

---

[1]- مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة-1- 2016/2015، ص41.

[2]-عماد زموري، مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة يحيى فارس،المدية،2018/2017، ص10.

[3]- سليم بوزيد، مبدأ قرينة البراءة وتأثيره على الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص8.

[4]- كهينة أمزيان، سعاد شناوي، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص17.

وأقر أيضا المبدأ نفسه في دستور 1996 المعدل والمتمم وذلك من خلال نص المادة 45 منه على أنه: "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، كذلك في تعديل الأخير لسنة2016 تم تعديل المادة المتعلقة بتكريس مبدأ قرينة البراءة ذلك في المادة56 على: "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[1]، والمادة 41 من الدستور 2020، حيث نصت على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"

2-أساس مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية:

تعتبر قرينة البراءة ركيزة أساسية لتأكيد الشرعية الإجرائية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على قرينة البراءة في المادة 11 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة "، حيث أنه إكتفى ببعض المواد المتعلقة بالحبس المؤقت، وحقوق الدفاع[2].

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو السلب إلا في الحدود التي يقررها القانون صراحة، هو الذي يقوم بوضع الحدود و القيود الواجب إحترامها لحماية الحقوق والحريات من تجاوزات السلطات العامة، ولا يجوز إدانة أي شخص إلا وفق قواعد خاصة و أمام قضاء نظامي مختص[3].

3- أساس قرينة البراءة في الإتفاقيات الدولية:

ظهر مبدأ قرينة البراءة في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة1789 إبان الثورة الفرنسية حيث تبناه مشرعوا الثورة الفرنسية و نصوا عليه في المادة9 بالقول:"يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون"[4].

---

[1]- كهينة أمزيان، سعاد شناوي، المرجع السابق، ص17.

[2]- ياسين سكور، صبرينة حطو، المرجع السابق، ص9

[3]- المرجع نفسه، ص9.

[4]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 224.

وأكده بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بإجماع الآراء "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجزم قانونا"، وقد نص على ذلك بعد أن أكدت الفقرة الأولى من نفس المادة على ضرورة المساواة أمام القضاء، ومختلف الضمانات المتمثلة في علنية المحاكمات، و استقلال القضاء، و الا ختصاص، والتي تمثل ضمانة أساسية لعدالة المحاكمة[1].

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 10 ديسمبر 1948 أول وثيقة دولية كرست مبدأ قرينة البراءة إقرارا و إعمالا، و قد جاء إقرار قرينة البراءة ضمن جملة الحقوق القضائية التي أقرتها مواد الإعلان للإنسان، ضمانا لمحاكمة عادلة و نزيهة، وذلك عقب النص على حقه في الحرية و حفظ كرامته مما يثبت التلازم الحقوقي بين أصلي الحرية و البراءة[2]

ثالثا- نطاق تطبيق قرينة البراءة:

يعد مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم والذي مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ولحماية هذا المبدأ فقد أقر المشرع نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأ شخاص وكذا بالنسبة للجرائم .

1- نطاق تطبيق قرينة البراءة من حيث الأشخاص:

لا يمكن تحديد نطاق البراءة الأصلية في الواقع بالنسبة للأشخاص، لأن هذه القرينة يستفيد منها كل الأشخاص، سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو المعتادين على الإجرام[3]، غير أن ما يحدث في الواقع العملي غير ذلك بحيث أن سوابق- المتهم- السوابق العدلية. تلعب دورا كبيرا في تحديد العقوبة[4].

---

[1]- زينب بوسعيد، قرينة البراء و أثرها في المحاكمة العادلة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016، ص116.

[2]- المرجع نفسه، ص92.

[3]- رياض شيهوب، علي شنيقي، قرينة البراءة وعبء الإثبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2015 /2016، ص41.

[4]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص229.

2- نطاق تطبيق قرينة البراءة من حيث الجرائم:

يكتسي نطاق قرينة البراءة الأصلية للمتهم طابعا شاملا بالنسبة للجرائم، فمهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الثلاثي الوارد بالمادة 27ق.ع (جنايات، جنح، مخالفات)[1] فإنها تطبق. لأن العبرة هنا ليست بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها، إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم، والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية إرتكابها[2].

رابعا- نتائج قرينة البراءة:

إن قرينة البراءة ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد والحريات وخاصة للمتهمين لمواجهة جميع التحريات و إجراءات التحقيق و تأمين حريتهم من أي تعسف لكن مبدأ البراءة يعطي نتائج مهمة تعتبر في الوقت نفسه ضمانات مشروعة لمحاكمة عادلة[3].

حيث يترتب على قرينة البراءة مجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

1- حق الدفاع:

يتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الإتهام إليه قانونا، حينها يصبح في مركز قانوني معين عند مواجهته بعناصر الإتهام المسندة إليه حيث يتيح له حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى الجنائية في بعض أنواع الجرائم وهي الجنحة والمخالفة ولا يصوغ له ذلك في الجنايات م271 ق إ.ج.(فقرة01)[4].

لم يحظى تعريف حق المتهم في الدفاع بالاهتمام المطلوب استنادا إلى القول باستحالة وضع تعريف يحدد كل ما يدخل في حق الدفاع، ويعتبر هذا الرأي محاولة لوضع تعريف لهذا الحق قد تلقى الفشل بسبب كونه مفهوما متطورا الأمر الذي حدا بهم إلى الاكتفاء

---

[1]- تنص المادة 27 من قانون العقوبات على أنه: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها المقررة إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص229.

[3]- يانيس سكور، صبرينة حطو، قرينة البراءة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص13.

[4]- نصر الدين عاشور، "ضابط الإلتزام بحماية حق الدفاع للمتهم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر، جوان2008، ص228.

بوضع إطار شامل لحق الدفاع دون وضع تعريف له، وهذا الإطار هو " حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"[1].

"وحقوق الدفاع هي الحقوق التي تمكن المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة مايراه في الواقعة المسندة إليه أو معترف بها" [2].

"وتعرف أيضا على أنها تمتع المتهم بمركز قانوني معين في مواجهة عناصر الإتهام يضع على عاتقه بعض الإلتزامات إزاء الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق اتجاهه"[3].

وما تجدر الإشارة إليه من خلال ما سبق ذكره يتضح أنها تنصب في معنى واحد وكل تعريف مكمل للآخر وهو جزء لا يتجزأ منه.

وبالتالي فحقوق الدفاع " تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أومعنويا إثبات إدعاءته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني" [4].

2- حياد القاضي الجنائي:

يعتبر مبدأ حياد القاضي الجنائي من أهم المبادئ التي تقوم عليها طرق الإثبات ونقصد من حياد القاضي هو أخذ هذا الأخير موقف سلبي من عملية إثبات الخصوم وما يقدم له من أدلة، بحيث يقتصر دوره على تلقي الأدلة المعروضة عليه و يدرسها ويقدر قيمتها وفقا للقانون دون مساعدة أي خصم في إثباته وحتى أنه لا يساهم بأي شكل من الأشكال بجمع الأدلة[5].

---

[1]- هجيرة مهديد، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/07/09، ص.ص52-53.

[2]- محمود لنكار، نور الدين بو الصلصال، "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد02، المجلد07، جوان2020، ص1286.

[3]- محمد بن مشيرح، "حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري"، مجلة التواصل في إقتصاد الإدارة والقانون، العدد42، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان2015، ص54.

[4]- محمود لنكار، نور الدين بو الصلصال، المرجع السابق، ص1286.

[5]-عادل جغلاف، مبدأ حياد القاضي الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014، ص9.

المفهوم من هذا التعريف هو أن يحكم القاضي على شخص ما دون أن يتخذ أي موقف مؤيد أو معاكس.

تفترض قرينة البراءة التزاما بوجوب معاملة المتهم باعتباره شخصا بريئا طيلة التحقيق والمحاكمة، تحترم حريته الشخصية والإنسانية أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبها به أو الآثار المترتبة عليها، فيجب أن يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تثر نحوه أي شبهة بارتكاب جريمة[1].

وجاء تعريف حديث لحياد القاضي الجنائي وهو" أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مضنة الميل لأحد الأطراف "[2].

2-تفسير الشك لصالح المتهم:

يقصد بتفسير الشك لصالح المتهم، إسقاط أدلة الإدانة و العودة للأصل العام و هو البراءة عند توافر الشك بهذ الأدلة[3].

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة؛ بحيث يقتنع القاضي إقتناعا يقينيا بإرتكابها ونسبتها للمتهم ، فإذا ثار الشك لدى القاضي الجنائي في صحة أدلة الإثبات الجنائي وجب عليه أن يقضي بالبراءة أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[4].

ويكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لتقضي بالبراءة، مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى الجزائية وأحاطت بظروفها وأدلة الإثبات التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلتها الريبة في صحة عناصر الإتهام[5].

---

[1]- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص26.

[2]- حسين بطيمي، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – بن عكنون- ، جامعة الجزائر-1- ،2013/2012،ص20.

[3]- عبد القادر حباس، عدالة التشريع العقابي من خلال إعمال مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم دراسة شرعية قانونية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد10، العدد01،2017، ص456.

[4]- راضية خليفة، المرجع السابق، ص13.

[5]- إيهاب عبد المطلب،الإثبات في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،2016، ص13.

إن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والإحتمال. ومن ثم فإن كل شك في الإقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس. فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم لأن المفترض فيه هو البراءة[1].

المحكمة العليا تبسط رقابتها على الموضوع من خلال مراقبتها لصحة الأسباب، فمن المقرر أن مبدأ حرية القاضي في الإقتناع لا يعني فقط أنه حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في صحة الأدلة المقدمة، وإنما يعني أيضا أنه لا يملك الخروج على ضوابط الإقتناع، ولايستطيع القضاء بغير اليقين[2].

وما ينبغي التذكير به في هذا الصدد هو أن هذا هو إطار إعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، وليس تفسير النصوص فيما لو شابه غموض[3]، أي أن الشك الذي ينتاب الجهة القائمة على الدعوى الجزائية بشأن الأدلة، وعدم قدرتها على الجزم،والتيقن من إدانة المتهم، أو حتى إحالته على المحكمة المختصة يجب أن يفسرلصالح المتهم، فترجح الأدلة التي تقف بجانبه على الأدلة التي تقف في غير صالحه، طالما أن هناك شك يعتري كفاية الأدلة، أو في دلالتها الإيجابية أو السلبية[4].

الفرع الثاني:

هدم القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة

إن أساس مشكلة القرائن القانونية في الإثبات الجنائي، وتحميل المتهم عبء إثبات عكسها راجع إلى نظرة غير منحازة لأصل البراءة في المتهم، حيث أن الراسخ أن هذا المبدأ يعد مجرد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وليس لكونه مبدأ دستوريا يتطلبه الدستور لصون الحرية الشخصية و لا يكون الهدف منه حماية المذنبين[5].

إذا كان من الجائز أن يعرف القانون المدني بعض القرائن التي تفرض قيام المسؤولية المدنية، أو تنقل عبء الإثبات في بعض الأحيان على عاتق المدعى عليه في المسائل المدنية، فإن هذا الأمر غير جائز في مجال القانون الجنائي، لكونه يتعارض مع أصل

---

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص320.

[2]– المرجع نفسه، ص23.

[3]– محمد حماد المرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية مصر 2008، ص206.

[4]– المرجع نفسه، ص206.

[5]– محمد الطاهر رحال، " القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، المرجع السابق، ص284.

البراءة من جهة، وكذلك لتعارضه مع ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الجنائية المعاصرة[1] وهي شخصية المسؤولية الجنائية[2].

والإثبات بالقرائن القانونية يهدم قرينة البراءة، ويجردها من فحواها خاصة خلال المراحل الأولى المتعلقة بالدعوى الجزائية في كثير من الأجهزة الحكومية الإستبدادية التي تفتقر للنزاهة، وإحترام مبادئ حقوق الإنسان، وإعتبار القرائن القانونية دليل إثبات من شأنها أن تعرض المتهم للإدانة قبل صدور الحكم القضائي، وهو أمر مخالف للنصوص التشريعية الصريحة[3].

المطلب الثاني:

أثر القرائن القانونية على عبء الإثبات الجنائي

القاعدة العامة في المواد الجنائية، أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام و يشمل هذا الإثبات جميع أركان الجريمة، نظرا لأهمية الإثبات الجنائي من الناحية العملية وتكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة والمساواة في الأسلحة، نجد أن المتهم لا يستطيع إثبات حقه إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء.

والقاضي الجنائي يمكن أن يصدر حكمه بالبراءة على أساس الشك، تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، أما حكمه بالإدانة لا يكون إلا بناء على الجزم واليقين ويترتب على هذه القاعدة نتيجتان هامتان: على عبء الإثبات الجنائي(الفرع الأول)، ونقل القرائن القانونية لعبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم في (الفرع الثاني).

---

[1]– محمد الطاهر رحال، " القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، المرجع السابق، ص281.

[2]– يعرف مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية على أنه: "إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف (مذكور بمؤلف زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة–1–، 2016–2017،ص3).

[3]– زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص30.

الفرع الأول:

عبء الإثبات الجنائي

يقصد بعبء الإثبات:" تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه"[1] ويسمى التكليف بالإثبات عبئا، لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، إن ما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى إحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[2].

ويمكن القول من هذا التعريف بأن المقصود بعبء الإثبات هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، أي واجبه في إقناع القاضي الجنائي، بالوسائل التي يحددها القانون، على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه[3].

ويرتبط عبء الإثبات في المواد الجزائية بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته[4].

إن الإثبات حق للخصوم في الدعوى الجزائية وواجب عليهم في ذات الوقت، ولا يستطيع القاضي الجنائي أن يقر بأحقية شخص في إدعائه مالم يقم الدليل على ذلك، ونظرا لصعوبة إقامة الدليل في كثير من الحالات، فإن أهمية تحديد من يقع عليه واجب إثبات الواقعة المطلوب إثباتها، لأنه إن عجز عن تقديم الدليل خسر دعواه، أي أن القاضي يحكم لمصلحة الخصم الآخر ولو لم يبذل أي جهد من جانبه[5].

---

[1]– هدى زوزو ،"عبء الإثبات في المواد المدنية و الجزائية"، مجلة الفكر، العدد السادس، ص159.

[2]– المرجع نفسه، ص159.

[3]– محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص23.

[4]– عبد الوحيد عميرش ، عبء الإثبات في المواد الجزائية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2010/2009، ص03.

[5]– محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، المرجع السابق، ص37.

أولا- وقوع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة[1]:

إذا كانت القاعدة أن الإثبات الجنائي يقع على النيابة العامة بإعتبارها المدعي في الدعوى الجزائية، فعليها تقديم الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم. وفي واقع الأمر إذا ما تفحصنا أدلة الجريمة نجد منها أدلة معنوية[2] وأدلة مادية ويحتاج الأمر لإثباتها إمكانيات ووسائل مالية ضخمة خصوصا فيما يتعلق بالأدلة المادية، ولا يستطيع المتهم تحمل هذا العبء الثقيل خصوصا إذا كانت إمكانياته المالية محدودة[3].

وبالتالي فهذا اعتبار آخر يجعل عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، ويلاحظ أن النيابة العامة ليست مجرد مدعي مدني عادي، بل يقع عليها عبء حماية البريء، كما تدين المتهم، لذلك يجب عليها جمع عناصر الإثبات التي هي في صالح المتهم إذا ظهرت لها وتقديمها للقضاء، باعتبارها ممثلة للمجتمع يهمها براءة المتهم كما يهمها إثبات إدانة المتهم[4].

ويترتب على قرينة البراءة أن المتهم لا يطالب بإثبات برائته، ويقع على النيابة العامة عبء الإثبات ضمن وظيفتها الأساسية في كشف الحقيقة[5].

فتلتزم النيابة العامة بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتقدير الأدلة على ارتكابه لها، ولا يكلف المجني عليه أن يثبت أنه بريء. و يترتب على هذه القاعدة أن المتهم غير مطالب بتقديم الدليل على برائته، ولا يجوز أن يتخذ صمته أو هربه أو إنكاره للتمهة إعتباره دليل ضده[6].

---

[1]- يقصد بالنيابة العامة: " أنها جزء من السلطة القضائية لكامل أجهزتها، والتي يطلق على قضاتها ، قضاة الإتهام أو الإدعاء، وهي بهذه الصفة تتابع الدعوى العامة ابتداءا من رفعها وتحريكها مرورا بكل مراحلها" (مذكور بمؤلف عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005، ص ص 27-28.

[2]- يقصد بالدليل المعنوي: تلك الأدلة التي تنتج من أقوال صادرة عن الغير يتشكل منها لإقتناع القاضي بحقيقة واقعة ما ويتوقف هذا الإقتناع على مدى الصدق فيها(مذكور بمؤلف، شهيناز وداد خلادي، المرجع السابق، ص74).

[3]- راضية خليفة، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014-2015، ص13.

[4]- راضية خليفة، المرجع السابق، ص13.

[5]- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص173.

[6]- المرجع نفسه، ص173.

الفرع الثاني:

نقل القرائن القانونية عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم

اذا كان الأصل أن تلتزم النيابة العامة بمقتضى قرينة البراءة بعبء الإثبات الجنائي فإن المشرع قد يتدخل لإعتبارات معينة لإعفائها من هذا العبء. وإذا كان الغالب أن تتعلق حالة الإعفاء بالركن المعنوي فإن ثمة حالات نادرة يفترض فيها القانون توافر الركن المادي للجريمة، بحيث تعفى النيابة العامة من إثباته، ومن ثم يقع عبء إثبات عكس هذه القرينة على المتهم[1].

سنقوم بتبيان كيف يقوم المتهم بإثبات ما يدعيه كشرط لإعفاءه من العقاب وذلك من خلال إثباته أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

أولا- إفتراض قيام الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم مشروعية الفعل، أو التكييف الجنائي للفعل غير أن من لا يعترف بالركن الشرعي للجريمة ويعتبر أن للجريمة ركنان فقط ركن مادي وآخر معنوي، على أساس أن الركن الشرعي هو أساس الجريمة لا جزء منها، ويقوم هذا الركن على مجموعة من المبادئ أهمها:

مبدأ الفصل بين السلطات ومفاده استقلال كل سلطة في أداء مهامها، حيث تتولى السلطة التشريعية سن القوانين، والسلطة القضائية تطبقها عمليا، في حين تتولى السلطة التنفيذية الدور التنفيذي، وكذلك مبدأ ضمان الحقوق والحريات الفردية، أي أن هذا المبدأ يحمي ويحافظ على حريات الأشخاص ويمنع تعسف القضاة في ممارسة السلطة و أخيرا مبدأ المساواة بين الأفراد بمعنى أن المشرع عند وضعه للنص المجرم يكون بطريقة عامة ومجردة.

والنص القانوني هو ركن القرينة القانونية، والذي يحدد الوقائع التي تتخذ أساسا للاستنباط ويحدد نتيجتها التي هي إثبات قيام القرينة القانونية[2].

---

[1]- محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، المرجع السابق، ص285.

[2]-خالد دوادي، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن،20017، ص57.

وبالنظر إلى أن ركن القرينة القانونية و أساس قيامها هو نص القانون وحده، و الذي يمنحها هذه الصفة فإن القرينة القانونية تنطوي على خطورة كبيرة، ذلك أن المشرع يضع القرينة القانونية في صيغة عامة مجردة أخذا بالراجح الغالب في الوقوع، دون أن تكون أمامه حالة معينة بالذات وبذلك فإنه من الممكن في بعض الحالات أن توجد قرينة قانونية ويتم تطبيقها رغم مغايرتها للحقيقة الواقعة[1].

ثانيا- إفتراض قيام الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي ينص على تجريمه ذلك أن المشرع لا يعاقب على النوايا الباطنية، و يقوم هذا الأخير على مجموعة من العناصر أهمها السلوك الإجرامي وهو النشاط الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث الضرر، ثم النتيجة المترتبة على هذا السلوك والتي يتطلبها القانون لتحقق الركن المادي وفي الأخير لا يكفي لقيام الركن المادي السلوك والنتيجة لا بد من توفر علاقة السببية بكونها الدافع لحدوث السلوك الإجرامي.

إن إفتراض قيام الركن المادي لأي جريمة يأخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه بدون وجود هذا الأخير، لا يمكن اعتبار الفعل والترك جريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[2]، فالركن المادي يقوم أساسا على وجود فعل أو سلوك يتنوع ويختلف باختلاف الجرائم على تعددها أو كثرتها، فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا[3]، لا يقدم المشرع على هذه الخطوة إلا نادرا ولضرورة تدفعة إلى ذلك أو لمواجهة موقف يتعذر فيه الإثبات بأدلة أخرى[4]، وفيما يلي سنبين قرائن الإدانة المفترضة.

---

[1]- عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص36.

[2]- تنص المادة01 من قانون العقوبات أنه:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[3]- مريم البتول لعيرش، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020، ص51.

[4]- محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص234.

1- قرائن الإدانة القانونية المنصوص عليها في جنحة مساكنة البغي[1]:

لقد نص عليها المشرع في نص المادة343 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتضح من نص المادة أن المشرع وضع قرينة قانونية يعتبر من خلالها أن الشخص الذي يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخله الشخصية، يكون قد إرتكب جنحة مساكنة البغي، بمعنى أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا إذا أثبت أمام القضاء الجنائي المداخيل التي يعيش منها، والعلة من وراء إقرار القانون لهذه القرينة هو الصعوبة التي تتلقاها سلطة الإتهام في معرفة المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع شخص آخر يحترف الدعارة[2].

2- قرينة الإدانة المنصوص عليها في قانون الجمارك[3]:

يعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب و الواسع للقرائن، وبالخصوص القرائن القانونية، وهذا ما يبرز بوضوح عن عديد النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك[4].

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 221 من قانون الجمارك التي تلزم ناقلي البضائع بتوجيه البضائع الخاصة برخصة التنقل و الآتية من الإقليم الجمركي التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.

يتضح من خلال هذه المادة أنها تفترض قيام الركن المادي للجريمة بموجب قرينة قانونية قاطعة لا يمكن الطعن في مواجهتها بأي دليل عكسي[5].

---

[1]- تنص المادة343 في فقرة02، فقرة04 من قانون العقوبات المعدلة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000- إلى100.000دج ومالم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من إرتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

-اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير.

-عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من يحترفون الدعارة.

[2]- زينة مدحوس ، كهينة زياني ، المرجع السابق، ص30.

[3]- قانون رقم 79-07 مؤرخ في21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد11، المؤرخة في 19 فبراير2017.

[4]- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص229.

[5]- زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص30.

ثالثا- إفتراض قيام الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو عبارة عن النية الداخلية أو الباطنية للجاني و يأخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين هما: القصد الجنائي وهو علم الجاني بارتكابه الفعل المجرم قانونا الذي يفترض دائما العلم به طبقا لمبدأ لا يعذر بجهل القانون وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص هو توافر الباعث لدى الجاني، والصورة الثانية هي الإهمال وعدم الحيطة.

المسلم به في قانون العقوبات الحديث أن الجريمة لا تقع قانونا، مالم تتوافر الإرادةالآثمة لدى الجاني، أي الإرادة المخالفة للقانون، وهو ما يعبرعنه بقاعدة " لا جريمة بغير خطأ "[1].

إن إرتكاب الشخص للسلوك الإجرامي، سواء بالفعل أو الإمتناع، غير كاف لقيام الجريمة، بل لا بد أن يكون لدى الفاعل قصد ورغبة في إرتكابه الفعل أو إرتكابه الخطأ وهو ما يسمى بالركن المعنوي، فقد يتوفر الركن المادي دون أن يقترن به نفسيا القصد الجنائي الذي يعتبر ضروري لقيام الجريمة، وعليه تكون أمام توافر المظهر المادي للجريمة بغير الباطن النفسي الضروري لقيامها[2].

الأصل في التشريع الجزائري، كما رأينا، أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى "بخطأ المخالفة" faute contraventionnelle الذي يقوم بمجرد مخالفة نص القانون بصرف النظر عما إذ كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم إحتياط أو بحسن نية أو من جهل[3].

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص28.

[2]- مريم البتول لعيرش، المرجع السابق، ص57.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ،متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2009/2008، ص17.

وما من شك في أن هذا الموضوع يمس بالمسؤولية الجنائية[1] في صميمها، وبالذات فيما يتعلق بإثبات أو نفي الركن المعنوي الموجب لمسؤولية المخالف. وسوف نقتصر في عرض هذا الموضوع الهام على بحث دور القرائن في إدانة هذه المشكلة[2].

1- قرينة الإدانة القانونية في جريمة دخول المساكن وملحاقاتها ليلا:

لقد افترض المشرع الجزائري لدى المتهم في جريمة دخول المساكن أو ملحقاتها ليلا النية الإجرامية، فأجاز للمجني عليه أن يدفع هذا الإعتداء الواقع على حرمة مسكنه أو ملحقاته، وهذا ما يخشى منه الأذى الذي قد يصل لإرتكاب أشد الجرائم في حياة الشخص أو سلامة جسمه[3] وهذا ما يسمى بالدفاع الشرعي وهو حق الشخص في دفع الإعتداء غير المشروع ويجب أن يكون الدفاع ضروريا ومتناسبا مع خطورة الجريمة وقد جاء النص عليه في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجزائري كما تم تحديد حالات وجوب الدفاع الشرعي أو مايسمى بحالة الضرورة وهذا طبقا لنص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد إفترض المشرع بموجب هذا النص قرينة قانونية تدل على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم الذي يتسور أو يدخل المنازل أو ملحقاتها ليلا[4].

2- قرينة الإدانة القانونية في جريمة الغش الجمركي في قانون الجمارك:

إن إفتراض قيام الركن المعنوي في القانون الجزائري لا يشمل كل أنواع الجرائم، بل هو محصور في نوع معين نظرا لطبيعته وخصائصه، وأبرز ميدان لإفتراض هذا الركن هو الجرائم الإقتصادية[5]، على رأسها الجرائم الجمركية.

---

[1]- يقصد المسؤولية الجنائية: " ومؤداها أن مرتكب الجريمة قد إختار بإرادته الحرة سلوك الطريق المخالف للقانون، ويعني هذا أن مناصا المسؤولية هو حرية الإنسان في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي "(مذكور بمؤلف فتوح عبد اللهن المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص7.

[2]- محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية، دار الكاتب الحديث، القاهرة ،2011، ص82.

[3]- زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص32.

[4]- محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص288.

[5]- يقصد بالجرائم الإقتصادية أنها: " كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون بالجرائم الإقتصادية أو في قانون العقوبات أو غيرها من القوانين المنضمة للحياة الإقتصادية ذلك استنادا لسياسة التجريم الإقتصادي التي تتبعها كل دولة" (مذكورة بمؤلف عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الإقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2013، ص6).

من بين القرائن القانونية المطلقة ما نصت عليه المادة 303من قانون الجمارك بأنه: "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش"[1].

والمقصود بالحيازة في قانون الجمارك هو مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش، دون الحاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أي نية خاصة والتي تتطلبها الحيازة المدنية و في كل الأحوال لايمكن للحائز التهرب من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة[2] أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري انفرد بالتشدد و بخصوص الناقل العمومي ، ففي التشريع التونسي مثلا يعفى الناقل العمومي و مستخدميه وأعوانهم من المسؤولية إذ مكنوا إدارة الجمارك بتقديم بيانات صحيحة و قانونية عن مستأجريهم، من أن تجرى بصورة مفيدة تتبعات ضد مرتكبي الغش الحقيقيين[4].

وينبغي التنويه بأن هذه القرينة تسير في إتجاه واحد مع قرينة التهريب الجمركي[5] المنصوص عليها في قانون التهريب، من حيث أن كلا القرينتين تهدفان إلى تخفيف عبء إثبات برائته، وذلك عن طريق إثبات حالة القوة القاهرة بإعتبارها السبب الوحيد الذي يمكن أن يعفيه من المسؤولية، مما يجعل العبء الذي يقع على عاتق المتهم جد ثقيل[6].

---

[1]– زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص32.

[2]– يقصد بالقوة القاهرة : إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في وسع توقعها، ويترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدين وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف ويعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى حق المعقول، ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك" (مذكورة بمؤلف عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1999، ص ص 25–26).

[3]– زينة مدحوس، كهينة زياني، المرجع السابق، ص32.

[4]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2012–2013، ص28.

[5]– الأمر رقم 05–06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم06–09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

[6]– محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص234.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد عملية الإثبات ركيزة الإجراءات الجزائية، حيث تكون عملية الإثبات في المواد الجنائية بأدلة الإثبات المباشرة وفي حالة عدم توفرها يلجأ القاضي الجنائي إلى أدلة الإثبات الغير مباشرة من بينها القرينة القانونية التي تشكل بدورها دليل إثبات غير مباشر كونها لا تقع مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل تنصب على واقعة أخرى تتصل إتصالا دقيقا بالواقعة المراد إثباتها حيث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في تقديره للأدلة القانونية؛ معناه أنه حر في تكوين قناعته من مصدر مشروع وفقا لما يمليه عليه ضميره، فالقاضي الجنائي يلعب دورا إيجابيا في الدعوى الجزائية أي لا يكتفي بما يقدم أطراف الخصومة من أدلة نفي وإثبات بل يقوم بالبحث و التحري فيبني حكمه بناء على معرض المرافعات.

ومن جهة أخرى نجد أن القانون وضع قيودا قضائية وأخرى قانونية توجب على القاضي الجنائي احترامها بإضفائه نوع من الحجية لبعض أدلة الإثبات التي لا يمكن الإثبات بغيرها نظرا للقوة الثبوتية التي تحظى بها، حيث نجد أن القرينة القانونية تؤثر على أهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي وهو مبدأ قرينة البراءة فتقوم بتعطيل مفعوله وخاصة في المراحل الأولى من الدعوى الجزائية أما بخصوص المبدأ الثاني وهو عبء الإثبات الجنائي فتلقي به على عاتق المتهم، أي أن القرائن القانونية تنقل عبئ الإثبات الجنائي من المتهم.

خاتمـــــــة

خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن القرينة القانونية إحدى أهم الأدلة القانونية في مجال الإثبات الجنائي، حيث تشكل طريق معفي من الإثبات وهي النتائج التي يتوصل إليها من واقعة معلومة إلى إثبات واقعة مجهولة.

وتعتبر القرينة القانونية ذات دور حيوي وفعال في ميدان الإثبات الجزائي كدليل أصيل أو مكمل، لا يقل من حيث الأهمية عما تحضى به الأدلة الأخرى، حيث أنها أصبحت الدليل الأكثر إعتمادا في القضاء الجزائي في عصرنا الحالي نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي في المجالات كافة، خاصة بعد أن لجأ المجرمون إلى إستخدام أدق الوسائل العلمية الحديثة في إرتكاب جرائمهم دون أن يتركوا آثار تدل عليهم.

ومن خلال هذا البحث، إستطعنا أن نبرر أن للقرينة القانونية دور خصب في الإثبات في المواد الجنائية، حيث يتجلى لنا ذلك من جملة النتائج المتوصل إليها وهي:

- إتفاق الفقه، التشريع والقضاء على أن القرائن القانونية دليل يجوز الإثبات بها والإعتماد عليها وما يؤكد ذلك عمل القضاة بها في تسبيب الأحكام.
- أدلة الإثبات في القانون الجنائي خاصة القرينة القانونية، تعتبر طرق لإظهار العدالة وإنصاف الحق، فكل ما يوصل إلى الحقيقة هو طريق من طرق الإثبات.
- تكتسي القرينة القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، والتي تظهر من خلال إعتبارها قيدا على حرية القاضي في الإقتناع الشخصي خاصة ما تعلق بالقرينة القانونية القاطعة، وهذا من خلال مصادرتها لهذا فهي تفرض على القاضي الجنائي نوعا من اليقين القانوني، كما ان الإثبات بالقرائن القانونية يعطل مفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم، وعليه تظهر حجية القرائن القانونية بصورة مؤثرة من حيث إمكانية نقلها لعبء الإثبات إلى عاتق المتهم.
- القرينة القانونية تلقي الضوء على الظروف المحيطة بالجريمة، مما يتيح مزيدا من الفهم والدراسة و إمكانية التوسع في إجراء التحقيقات المناسبة ليس فقط بهدف إثبات إدانة الجاني المتهم بإرتكاب الجريمة، وإنما تشمل أيضا تبرئة ساحة المتهم البريء.
- القرائن القانونية نوعان قاطعة لا يمكن إثبات عكسها وقرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها.

- وقوع عبء إثبات الجريمة أي إدانة المتهم على عاتق النيابة العامة كالقاعدة بإثبات وقوع الركن المادي و الركن المعنوي.
- قدرة القرائن القانونية و قوتها في نقل عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم رغم تمتعه بقرينة البراءة.
- أن القاضي الجنائي ملزم بإستخدام الإستنتاج المنطقي الذي يؤدي بنا للوصول إلى الحقيقة القانونية، لأجل إثبات الواقعة المجهولة المراد إثباتها، وأن يتمتع بقوة الذكاء والدقة لفهم مقتضيات الوقائع الحاصلة.
- القرائن القانونية تقوم بتعطيل مبدأ قرينة البراءة المفترضة في المتهم في المراحل المتعلقة بالدعوى الجزائية.
- لم يذكر المشرع الجزائري القرينة القانونية في نصوصه التشريعية و لم يضع تعريف محدد و إنما أبقى خضوعها للمبدأ العام في الإثبات الحر طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.
- القرينة القانونية من عمل المشرع وحده فهي مذكورة على سبيل الحصر لا المثال تفسر تفسيرا ضيقا و لا يمكن التوسع فيها.

وللوصول إلى تحقيق العدالة المرجوة و إظهار الحقيقة والإستغلال الأمثل للقرائن فإن من جملة التوصيات التي توصلنا إليها كالآتي:

- تحديد شروط وضوابط اللجوء إلى القرائن القانونية في المواد الجزائية، للحد من تعسف القضاة في إصدار الأحكام وإعطاء القرينة القانونية حجية وفعالية أكبر في مجال الإثبات الجنائي.
- على المشرع الجزائري أن يتبنى القرائن القانونية وينص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية بإعتبارها دليل إثبات غير مباشر في الدعوى الجزائية ضمن النصوص المنظمة لطرق الإثبات الجزائي مثل ما فعله المشرع مع باقي أدلة الإثبات الأخرى.
- ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم عملية إستنباط القرائن بصفة عامة سواءا القانونية أو القضائية.
- ضرورة أن يقوم القاضي الجزائي بالإستناد إلى القرائن القانونية لوحدها لأنها تعتبر من طرق الإثبات الأصلية وهي في نفس الوقت تساهم في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، فالقرائن

القانونية هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه.

– على القاضي الجزائي أن يراعي في عملية الإستنتاج منتهى الحرص، وضرورة إستخدام الأسلوب المنطقي.

قائمة المراجـــــع

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية

أولا- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2012-2013.

2- أحمد عبد الله المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزءالثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2003

4- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دارالشروق، القاهرة، 2004.

5- أحمد فواعد عبد المنعم، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، .2001

6- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي و اثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.2011

7- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2005

8- إبراهيم المشاهدي، دليل المحامي في المحاكم، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، .2017

9- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى، دار الثقافة، الأردن، 2014.

10- إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الإجتهاد والفقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، .2002

11- إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، المركز القومس للإصدارات القانونية، الإسكندرية،.2016

12- تيسير عباس محمد الشريف، القرينة في البلاغة العربية، عالم الكتب الحديث،عمان،الأردن،2011..
13- حسن بن محمد البندوري، أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية، توب بريس، المغرب ، ط1، 2004،
14- خالد دوادي، الإثبات بالقرائن القانونبة في المواد المدنية، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، عمان الأردن،2017
15- رائد صابر الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، المكتب الجامعي الحديث،.2018
16- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .2009
17- - عبد الحكيم فودة، القرائن القانونية و القضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، .2006
18- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية والجنائية و الأحوال الشخصية، منشأة الناشر للمعارف،الإسكندرية،.2003
19- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- تحري و التحقيق-، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.
20- عجة الجلالي، مدخل للغلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية.
21 - عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، الطبعة الأولى، الأردن 2000
22- زيدان محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دارالثقافة، عمان، .2006
23- شرف محمد علي الدحان، الأثر المادي و دوره في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2013
24- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2014
25- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، لبنان

26- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات-أثرالإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
27- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
28- عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة التاسعة.
29- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع، 2008
30- لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر،.2018
31- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات وطرقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
32- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، .2003
33- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، .2006
34- محمد حسين منصور، قانون الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
35- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
36- محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، .2008
37- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر،2008.
38- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعيةن الجزائر، 1999.
39- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1، النهضة العربية، مصر، 1986.

40- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
41- محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية و القرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكاتب الحديث، القاهرة، .2011
42- محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعية، دار الكاتب الحديث، القاهرة، .2011
43- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
44- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، .2009
45- مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،.2006
46- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، دارالثقافة، عمان، 2001.
47- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.2008
48- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،.2013
49- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة،الجزائر 2012.
50- هدى زوزو، الإثبات الجنائي بالقرائن في المواد المدنية والجزائية، الطبعة الأولى دار حامد للنشر والتوزيع، .2020
51- هشام زوين المحامي، الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، الكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، .2009
52- وسام أحمد السمروط، القرينة و أثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

ثانيا/ الرسائل الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

1-حسين بطيمي، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالإستخلاص القضائي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – بن عكنون- جامعة الجزائر، -1-،2012/.2013

2- راضية خليفة، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2014./2015

3- رياض فوحال، القوة الثبوتية للمحاضر في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-1-،2020-2021.

4- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-2014.-2015

5- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-1-، 2016.-2017

6- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية و تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1-، 2016.-2017

5- مصطفى بن بو دريو، القرائن في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020-2021.

6- هجيرة مهديد، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المواثيق الدولية أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2020/07/09.

2/مذكرات الماجستير:

1- أمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011/.2012

2- رائد صابر الأزيرجاوي، القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2010- 2011.

3- صالح عمر صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة القدس،2018.

4- عبد الوحيد عميرش، عبء الإثبات في المواد الجزائية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/.2010
5- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010-.2011

3/ مذكرات الماستر:

1- أحلام سيوق، ضوابط القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، جوان .2016
2- إسماعيل علاوي، محمد الأمين غزال، وسائل الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020-2021.
3- إلياس حداد، حجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات المدني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس،2022..
4- جمال سواخري، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-،2018/.2019
5- جويدة مهشي، قرينة البراءة في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة- بين الشريعة و القانون، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014-.2013
6- زينة مدحوس، كهينة زياني، القرائن و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-.2017
7- سليم بوزيدة، مبدأ قرينة البراءة و تأثيره على الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2020/.2021
8- سميرة خابر، نادين خميسي، إستقلالية القضاء وحياد القاضي كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاح، البويرة،2019/.2020
9- سيليا لعراف، شهيناز زنديق، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019-2020.

10- شهيناز وداد خلادي، أثر الأدلة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/.2014
11-عادل جغلاف، مبدأ حياد القاضي الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014- 2015.
11- عماد زموري، مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة يحيى فارس- المدية-، 2018/2017.
12- مريم البتول لعيرش، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020.
13- مليكة عمار، قاعدة مشروعية الدليل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم،2015-.2016
14- ليندة بوشن، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، .2016
14- يانيس سكور، صبرينة حطو، قرينة البراءة في القانون الجزائري و القانون المقارن مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية 2021/.2022
15- يحيى غربي، حجية القرينة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1-، 2022/2021.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1- عاسية زروقي، "حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد2، جامعة الدكتور مولاي الطاهرة، سعيدة، 2018.
2- عبدون نسيمة، بو لمكاحل أحمد، "حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد09، العدد1، مارس2022.
3- لخضر زرارة، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة.

4- لنكار محمود، بو الصلصال نور الدين، "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 02، المجلد07، جوان .2020

5- محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد11، .2015

6- نصر الدين عاشور، "ضابط الإلتزام بحماية حق الدفاع للمتهم"، مجلة العلوم الإنسانية العدد الرابع عشر، جوان .2020

7- هدى زوزو، "عبء الإثبات في المواد المدنية و الجزائية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس.

رابعا/ القواميس:

1- إبن منظورجمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة04، دار صادر بيروت،2005.

2- علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة .2004

3- سهيل إدريس، المنهل قاموس عربي فرنسي، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة34، 2005.

4- لويس معروف اليوسعي، المتجدد في اللغة والأب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية بيروت، لبنان، الطبعة17.

سادسا/ الإجتهادات القضائية:

1- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/06/17، غرفة الجنح والمخالفات، العدد1، المجلة القضائية لسنة 1990.

2- المحكمة العليا، القسم الأول، قرار رقم55648 بتاريخ1989/03/28، المجلة القضائية العدد الثالث، 1993

سابعا/ النصوص القانونية:

1-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر،2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم20-06 المؤرخ في أبريل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 25 المؤرخ في 29 أبريل2020.

3-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتم وفق آخر تعديل له بالأمر21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021.

4-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/07 المؤرخ في 18 مايو2007، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 مايو2007، العدد31.

5-الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بأمر06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

4- القانون رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 الموافق 16 فبراير2017، الجريدة الرسمية19 فبراير، سنة2017، العدد11.

II- الكتب باللغة الفرنسية:

1- Gérard cornu. Droit civil- introduction au droit 13 eme éd. Montchrestien, paris 2007.n^{0}2 , 2000 , p110

الفهـــــرس

الفهــرس

مقدمـــــة: ..... أ

الفصل الأول: ماهية القرائن القانونية 2

المبحث الأول: مفهوم القرائن القانونية 3

المطلب الأول: تعريف القرائن القانونية وتطورها التاريخي 3

الفرع الأول: تعريف القرائن القانونية 3

أولا– تعريف القرائن القانونية لغة: 3

ثانيا– تعريف القرائن القانونية في الفقه القانوني: 4

ثالثا– تعريف القرينة القانونية في التشريع: 5

رابعا – تعريف القرينة القانونية في القضاء الجنائي: 6

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقرينة القانونية 7

أولا– القرائن القانونية في الحضارات القديمة: 7

ثانيا – القرائن القانونية في الحضارات الوسطى: 10

ثالثا– القرائن القانونية في الحضارات الحديثة: 11

المطلب الثاني: مميزات القرينة القانونية 12

الفرع الأول: القرائن القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات 12

الفرع الثاني: القرائن القانونية مذكورة على سبيل الحصر 13

الفرع الثالث: القرائن القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة لأخرى 13

الفرع الرابع: القرائن القانونية عنوان للحقيقة 14

الفرع الخامس: القرائن القانونية ذات طابع إلزامي 15

المبحث الثاني: تمييز القرائن القانونية عن المفاهيم المشابهة لها وأنواعها 15

المطلب الأول: تمييز القرائن القانونية عن المفاهيم المشابهة لها 16

الفرع الأول: القرائن القانونيـــة والأمـــارات 16

أولا– من حيث المضمون: 17

ثانيا– من حيث الدور: 17

ثالثا– من حيث القيمة الإثباتية: 18

الفرع الثاني: القرائن القانونية والدليل المادي 19

أولا– من حيث المضمون: 20

ثانيا– من حيث الفوة في الإثبات الجنائي:.....20
الفرع الثالث: القرائن القانونية و القرائن القضائية 21
أولا– من حيث المضمون: 21
ثانيا: من حيث الأساس: 21
ثالثا– من حيث القوة الثبوتية:.....22
الفرع الرابع: القرائن القانونية والحيلة.....22
أولا– من حيث الطبيعة: 23
ثانيا– من حيث الأساس: 23
ثالثا– من حيث الهدف: 23
رابعا– من حيث القيمة الإثباتية: 24
الفرع الخامس: تمييز القرينة القانونية عن القاعدة الموضوعية.....24
أولا– من حيث محل الإثبات:.....25
ثانيا– من حيث الأساس: 25
المطلب الثاني: أنواع القرائن القانونية.....27
الفرع الأول: القرينة القانونية القاطعة 28
أولا– تعريف القرينة القانونية القاطعة: 28
ثانيا– أركان القرينة القانونية القاطعة:.....28
الفرع الثاني: القرينة القانونية البسيطة 30
أولا– تعريف القرينة القانونية البسيطة:.....30
ثانيا–أركان القرينة القانونية البسيطة: 31
خلاصة الفصل الأول:.....33
الفصل الثاني: حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي.....35
المبحث الأول: حدود سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بالقرائن القانونية.....36
المطلب الأول: مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....36
الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي.....37
الفرع الثاني: مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 38
أولا– صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:.....38
ثانيا– الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:.....39
الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....40

أولا– القيود القضائية: 40
ثانيا– القيود القانونية: 43
المطلب الثاني: أثر القرائن القانونية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 47
الفرع الأول: الحجية المطلقة للقرينة القانونية في تقييد حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الشخصي 48
الفرع الثاني: الحجية النسبية للقرينة القانونية في تقييد حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الشخصي 49
المبحث الثاني: أثر القرائن القانونية على قرينة البراءة وعبء الإثبات الجنائي 51
المطلب الأول: أثر القرائن القانونية على قرينة البراءة 51
الفرع الأول: قرينــة البـــــراءة 52
أولا– تعريف قرينة البراءة: 52
ثانيا: أساس قرينة البراءة 53
ثالثا– نطاق تطبيق قرينة البراءة: 55
رابعا– نتائج قرينة البراءة: 56
الفرع الثاني: هدم القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة 59
المطلب الثاني: أثر القرائن القانونية على عبء الإثبات الجنائي 60
الفرع الأول: عبء الإثبات الجنائي 61
أولا– وقوع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة: 62
الفرع الثاني: نقل القرائن القانونية عبء الإثبات الجنائي على عاتق المتهم 63
أولا– إفتراض قيام الركن الشرعي: 63
ثانيا– إفتراض قيام الركن المادي: 64
ثالثا– إفتراض قيام الركن المعنوي: 66
خلاصة الفصل الثاني: 69
خاتمة: 71
قائمة المراجع: 75
الفهــرس 85
الملخص: 88

الملخص:

يعتبر موضوع الاثبات بالقرائن القانونية في المواد الجنائية من اهم المواضيع بالغة الاهمية في العصر الحديث ،فهي دليل غير مباشر في الاثبات لأنها تقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة ثابتة ومعلومة بالاستناد الى قواعد العقل والمنطق، والتي نص عليها المشرع على سبيل الحصر لا المثال.

فقد احتلت القرينة القانونية ودور فعال في مجال الاثبات الجنائي وحققت نجاعة على مستوى الواقع العملي لتفوقها على باقي أدلة الاثبات الأخرى، فالقاضي الجنائي بإمكانه الاعتماد عليها كدليل قانوني أصيل وليس مكمل ، فبمجرد تواجدها كدليل قانوني في الدعوى الجزائرية يمكن للقاضي الجنائي ان يبني حكمه عليها سواء كان البراءة أو الإدانة.

والقرائن القانونية نوعان : قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ولها حجية قاطعة في الإثبات ، قرائن قانونية بسيطة وهي القرائن ذات الحجية النسبية ويجوز دائما إثبات عكسها.

حيث تتجلى قيمة القرائن القانونية في الإثبات الجنائي في تقييدها لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي ، وكذا تعطيل القرينة القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم وهدمها مسبقا، ولها تأثير كبير على مبدا من مبادئ الإثبات الجنائي وهو عبئ الإثبات الجنائي الذي تلقي به القرينة القانونية على عاتق المتهم ليصبح مطالب بالإثبات.

الكلمات المفتاحية: موضوع الإثبات، القرينة القانونية، الإقتناع الشخصي، البراءة، عبء الإثبات، القاضي الجنائي)

Abstract:

The subject of proof is legal evidence in the issue of evidence criminal matters is considered one of the most important topics of great importance in the modern era it is an indirect evidence in proof because it is based on deriving an unknow incident from an established and know incident based the rules of reason and logic which the legislator stipulated by the legislator without limitatoin not limited to example.

The legal presumption has occupied an effect position and role in the field criminal evidence and has achieved effieary at the level of practical reality outweigbing the rest of the other evidentiary evidence the criminal judge can rely on it as authentic legal evidence not complementary the criminal judge can rely on it as authentu legal evidence in the criminal case the criminal judge can base his judgment on it whether by ociuttal or conuiction .

Legal presumtions are of two types:conclusure legal presumptions the opposite of which may not be proune and day they have conclusire evidence.

Where the value of legal evidence in criminal evidence is evident in its restriction of the criminal judge freedon of personal conviction as well as disrupting the legal village of the effect of the presumed innocence of the accused and demolishing it in advance and it has siginificant impact on the most important principal of criminal evidence which is the burden of criminal proof that the legal presumption places on the accused to become required for proof

Keywords: subject of proof, legal presumption, personal conviction, innocence, burden of proof, criminal judge)